الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة:
عامر سعدية

تحت إشـــــــراف:
الدكتور: بوزيان أمحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد..... رئيسا

الدكتور بوزيان امحمد .....مشرفا و مقررا

الدكتور بوادي مصطفى.....عضوا مناقشا

الدكتور سماح محمد عبد الفتاح.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وعــرفان

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى ، الذي وفقني إلى إنجاز وإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور بوزيان أمحمد، على قبوله الإشراف على هذا العمل ،وإسهامه في إخراجه إلى الوجود من خلال مختلف ملاحظاته و توجيهاته السديدة.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

الإهداء

إلى روح أمـــــي الطاهـــــرة.....رحمهـــا الله.

إلى من كان سببا في أن تطأ قدمي عتبة المدرسة ....أبـي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من كان عونا لي في انجاز هذا العمل .....زوجـــــي.

إلى أخواني وأخواتي وأبنائهم ...حفظهم الله وأكرمهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي وأخص بالذكر عائشة حملات ،مريم، ياسمين من دفعة 2019-2020 بقسم الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

إلى كل هـــؤلاء أهـــــدي هذا العمـــــــــل.

مقدمة

مقدمة:

إن الله عز وجل خلق الإنسان وسخر له ما في الوجود، وأنعم عليه بنعم كثيرة لا تحصى ومن تلك النعم نعمة الماء، ولأهمية الماء وجب على الإنسان المحافظة عليه، لأنه لا بقاء للإنسان بدون ماء فالماء سر الحياة.

قال تعالى: " **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** " سورة الأنبياء الآية 30.

فالماء نعمة مهداة من الله تعالى وهو عصب الحياة ،ومصدر استمرارها ،إذ يحمل من الصفات ما يمكّن من بقاء الحياة على سطح الأرض، فقد قامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار أقدمها قامت في بلاد ما بين النهرين ،وفي بلاد وادي النيل منذ آلاف السنين وبالتالي فهو أهم عنصر للحياة، وهو ليس مهما للإنسان فقط بل لكل المخلوقات كما تبرز أهمية الماء في أنه يغطي حوالي 71٪ من مساحة الأرض وكما يرى البعض أنه من المتوقع أن تندلع الحروب في المستقبل القريب بسبب الصراع على الموارد المائية، نظرا لتقلص حجمها وكميتها وانخفاض جودتها بسبب التلوث.

ولكن بالرغم من الأهمية البالغة لهذا العنصر الحيوي والهام للحياة ،إلا أنه يعاني من التلوث والاستنزاف ،وسوء الاستخدام بسبب طمع الإنسان وجشعه في تحقيق مصالحه الخاصة الأمر الذي استدعى تكاثف الجهود من أجل حمايته والحفاظ عليه.

فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية، في الإشارة إلى أهمية الماء والحفاظ عليه ،وقد جاءت بجميع أحكامها وقواعدها ترمي إلى مقاصد عامة، تسعى من خلالها إلى المحافظة على البيئة المائية وحمايتها.

والجزائر على غرار دول العالم ،قامت بسن منظومة قانونية وتشريعية وانتهاج سياسة مائية رشيدة وهذا بهدف وضع سياسة محكمة من أجل تلبية احتياجات الأفراد ومتطلبات الري والقطاع الصناعي.

وقد أدى تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى الضغط الكبير على الموارد المائية وهذا بسبب تزايد السكان وتحسن ظروف المعيشة ، والتوسع الحضري والتطور الصناعي ،وإدخال

نظم الري الواسع النطاق ، مما أسفر عنه زيادة الطلب على المياه وظهور تباينات جغرافية مائية وتفاقم مشكلة تلوث البيئة المائية، أين سعى المشرع الجزائري الى استحداث منظومة قانونية لحماية مختلف الأوساط المائية ، هذه المنظومة سمحت باتخاذ التدابير ذات الطابع الإداري والفني ووسائل ذات كفاءة، لمنع ندرة المياه وانتشار تلوثها ، كما سعت إلى تنظيم استغلال الثروات والموارد المائية ،من خلال وضع استراتيجية وطنية ،التي كان لها الدور الفعال في هذا المجال، و تجلى ذلك بإصدار القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه ، الذي أكد على واجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها، ومن الاعتداءات الواقعة على الثروة المائية.

لكن ما يلاحظ على التشريع الجزائري ،أنه بالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات المتعلقة بحماية البيئة المائية إلا أن التدهور الذي مس هذه البيئة لا يزال مستمرا، الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا وهو:

–ما هي القواعد و الآليات التي اوجدتها كل من الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري لحماية البيئة المائية ؟.

وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

–ما مدى كفاية قواعد وآليات حماية البيئة المائية في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؟.

–ما مدى فعالية قواعد وآليات حماية البيئة المائية في كل من الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري؟.

– وللإجابة على هذه التساؤلات ،تم اعتماد المنهج الوصفي، بتبيان تقسيمات البيئة المائية ووصف كل ما يهددها من تلوث وإسراف واستنزاف، وعلى المنهج الاستقرائي باستقراء الاحكام والقواعد الشرعية ،وعلى المنهج التحليلي وهذا تماشيا مع مقتضيات البحث ،التي تتطلب تحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها التشريع الجزائري لحماية البيئة المائية واستنباط مدى كفايتها وفعاليتها في هذا المجال .

أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع في أهمية الماء بذاته، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب وفرة المياه، ويزداد الطلب على المياه في سائر الاستعمالات الزراعية والصناعية في عصرنا الحالي بشكل لم تعهده البشرية من قبل، والصراع يعتد بشكل ملفت على هذا المورد وبالتالي فالحروب القادمة هي حروب المياه، كما يتوقع المتابعون للشأن المائي.

–كما تنبثق أهمية الدراسة أيضا، في الدور الذي يلعبه هذا المورد الطبيعي الهام في حياة جميع الكائنات، إذ لا يمكن تصور وجود حياة بدون وجود الماء.

الدراسات السابقة :

اهتمت الشريعة الاسلامية بموضوع البيئة بصفة عامة وبالمياه بصفة خاصة ، كما اهتمت الدراسات الحديثة بمشكلة المياه سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية القانونية أو حتى من الناحية السياسية فنجد :

–كتاب رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور "يوسف القرضاوي" و الذي تناول فيه نظرة الدين الإسلامي في المحافظة على البيئة بكل مواردها.

–كتاب إدارة المياه في الاسلام للكاتب ناصر فاروقي ،تناول فيه سياسة ادارة المياه في الاسلام .

– كتاب البيئة المائية للدكتور حسين علي السعدي الذي تناول فيه التعريف بالبيئة المائية واهميتها وكذا أنواعها ومصادر تلوثها .

–كتاب الأمن المائي ،الاستراتيجية المائية في الجزائر للأستاذ عبد الرحمن ديدوح، تناول فيه موضوع الواقع الأمني المائي في الدول العربية ودراسة الجزائر كعينة من هذا الوطن، ودراسة الاستراتيجية المائية المتبعة من طرف الجزائر لمواجهة أزمة المياه.

– أطروحة دكتوراه بعنوان ضوابط استغلال المياه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري للأستاذ عبد الرحمن هزرشي ،تناول فيه موضوع الضوابط المتعلقة بالبيئة المائية و المحافظة عليها كما ونوعا والاحكام التي جاء بها القانون الجزائري لترشيد وتنظيم استغلال الموارد المائية

–رسالة ماجيستير في التفسير وعلوم القرآن ، بعنوان الماء في القرآن الكريم ،للباحث فتحي عبد العزيز العبادسة ،تناول فيه الباحث أهمية الماء ومصادره وأقسامه.

–مذكرة ماجيستر في الحقوق بعنوان :الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، للباحثة اسمهان خرموش ،تناول موضوع الدراسة مختلف التشريعات المتعلقة بالمياه في إطار التشريع الداخلي للدولة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

الماء عنصر ضروري وهام للحياة في هذا الكون ،فالبيئة المائية ورغم اهميتها الا انها تعاني من خطري الاسراف والتلوث ،وهذا ما نلاحظه بشكل يومي في حياتنا اليومية ،الامر الذي دفعنا الى تسليط الضوء لمعرفة أهم القواعد والاليات التي جاءت بها كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لحمايتها والمحافظة عليها، والوقوف على مدى كفايتها في الحفاظ على هذه الثروة.

الصعوبات:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذه المذكرة:

– ظهور وباء كوفيد 19 الذي كان سببا في إغلاق جميع المكتبات والجامعات وبالتالي صعوبة التنقل من أجل البحث عن المزيد من المراجع .

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها.

– وقد ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال التقسيم الثنائي ، في خطة جرى تناولها من خلال مقدمة تمهيد وفصلين وخاتمة.

تم التطرق في المقدمة إلى أهمية البيئة المائية، وبيان سبق الشريعة الإسلامية في اهتمام بها وحمايتها بوضع قواعد وآليات، بالإضافة إلى تبيان اهتمام المشرع الجزائري بها، بسن قواعد قانونية وتشريعية ،وانتهاج سياسة لتسييرها وهذا من أجل حمايتها.

الفصل الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية ، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: قواعد حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري، وهو بدوره قسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني : آليات حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري.

لنختم هذا البحث في الأخير **بالخاتمة** تم التوصل فيها إلى **نتائج البحث** التي كانت عبارة عن أوجه الاختلاف والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ،من حيث القواعد والآليات المتضمنة حماية البيئة المائية، وبالتالي الإجابة على الإشكالية المطروحة والخروج بتوصيات في هذا المجال.

الفصل الأول: قواعد وآليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية.

-بما أن في الماء حياة الإنسان واستقراره، فقد دعا الإسلام إلى المحافظة عليه في جميع أنواعه وأماكن وجوده، في البحار والمحيطات والأنهار والعيون والآبار، فنهى عن الإسراف فيه، خوفا من هدره واستنزافه في غير مصلحة كما نهى عن تلويثه.

إن قضية تلويث المياه، وما تعانيه المياه من تدهور واستنزاف وسوء استخدام، أصبحت من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، بعد أن وصلت الأمور إلى وضع حرج، أصبح يخشى إن استمر إلى حدوث مشكلات بيئية كبيرة، خاصة وأن المياه العذبة لا تشكل إلا أقل من 3%من مجموع المياه على الكرة الأرضية وفي غضون سنوات قليلة ستتفجر أزمة مياه ذات أبعاد كارثية ما لم تتخذ إجراءات فعالة لمواجهة هذه المشكلة، إذ أن أعداد البشر تتزايد، بينما كمية المياه يوميا تتناقص، ومعدل استهلاك الفرد من المياه يتزايد، وإن التضارب بين العطش المتنامي للإنسانية، وبين المخزون المنظور من المياه الصالحة للاستخدام والشرب ،سيؤدي إلى وقوع كارثة طبيعية قد تتقاتل الأمم على النفط إلا أن النفط له بديل أما الماء فلا بديل له، وإذا كانت الدول اليوم تخوض حروبا من أجل النفط، ففي المستقبل القريب، قد تصبح المياه عاملا محركا للنزاعات المسلحة.

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية

الماء من أعظم النعم التي أنعمها الله عز وجل على الإنسان، فالماء هو سر الحياة، فمن شكر الإنسان الله عز وجل، على هذه النعمة الحفاظ عليها، وقد حاولت في هذا المبحث استعراض مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، لإبراز سمو الشريعة الإسلامية، ورقيها في التعامل مع الماء، وأن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الإشارة إلى أهمية الحفاظ على الماء، وقد بينت فيه أن الحفاظ على الماء هو من أهم الوسائل لحفظ الكليات الخمس (الدين والنفس والمال والعقل والنسل) سواء كان ذلك في الجوانب الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

فالماء من أهم الوسائل لترسيخ العقيدة وتصديق الأنبياء، وإقامة العبادات، والدفاع عن الدين ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، كما أنه وسيلة للحفاظ على النفس الإنسانية من الجوانب المادية والمعنوية، كما أن الحفاظ على الماء هو حفظ للمال، فالماء يمكن بيعه ووقفه وهبته، وكذلك فإن القرآن الكريم والسنة النبوية زاخران بالمعجزات العلمية المتعلقة بالماء، وفي ذلك تكريم للعقل والعلم، كما كان الماء من الوسائل التحسينية للحفاظ على النسل [1].

المطلب الأول: البيئة المائية محل الحماية.

البيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة التي لاقت اهتماما كبيرا، وأفردت بحماية خاصة كون تلوثها كان سببا في العديد من الأمراض والوفيات والعجز عبر العالم وأضرارها جد وخيمة على الثروة السمكية وتدهور المحاصيل الزراعية نتيجة التلاقي بالمياه الملوثة...وغير ذلك.

وتعد النشاطات الآدمية من أكبر أسباب تلوث البيئة المائية، نتيجة ما يحدثه التطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية، وكذا استقبال البحار والأنهار لمياه المجاري ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، ما يشكل تهديدا للحياة البشرية والحيوانية...وغيرها.

1- أبو القاسم محمد أبو شامة، مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الماء، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الاسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ،العدد السادس2009.

الفرع الأول: مفهوم البيئة المائية.

أولا: تعريف البيئة المائية: تعرف البيئة المائية بأنها معرفة العلاقات الموجودة بين الأحياء المائية المختلفة مع بعضها البعض من جهة ومكونات المحيط المائي ألا أحيائية المختلفة من جهة أخرى[1].

كما تعرف على أنها كل المسطحات المائية الموجودة في كافة أنحاء المعمورة من محيطات وبحار وأنهار وبحيرات وغيرها[2].

ومن هذه المياه منها ما هو مالح ومنها ما هو عذب ، وتوجد المياه المالحة في المحيطات والبحار وبعض البحيرات والممرات المائية ، أما المياه العذبة فتمثل الجزء الباقي الذي قد يصل ال 3% ،وتتركز هذه المياه في الأنهار والبرك ومعظم البحيرات وباطن الأرض[3].

ثانيا :أنواعها:

تتكون البيئة المائية من بيئتين بارزتين:

بيئة المياه العذبة:

تعتبر المياه السطحية العذبة في الأنهار والبحيرات أفضل المياه التي يمكن للإنسان استغلالها والاستفادة منها ، إضافة إلى جانب المياه الجوفية ،التي تعد مصدرا هاما لتمويل الإنسان في مختلف أنشطته الحياتية اليومية، خاصة وأنها أكثر نقاوة مقارنة بالمياه السطحية.

ومصادرها المياه العذبة متعددة ومختلفة وتتمثل في :

1- علي حسين السعدي، البيئة المائية، دار اليازوردي طبعة أولى ، عمان ،الأردن،2009 ،ص08.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 82.

3- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 2005، ص85.

البحيرات العذبة ،الينابيع ، الآبار إلى غير ذلك.

بيئة المياه المالحة: يشكل الماء المالح على سطح الكرة الأرضية ما يقارب 97.5% من مجموع مياه الكرة الأرضية، موزعة على المحيطات والبحار والخلجان والسبخات، في شكل مسطحات مائية متباينة من حيث تكوينها وأنظمتها الايكولوجية والثروات والموارد الطبيعية الموجودة بها وتسمى بالبيئة البحرية[1] فالبيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد وما تحتويه من كائنات حية سوء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على الآخر، وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية[2].

ثالثا: مهددات البيئة المائية.

تتعرض البيئة المائية بأنواعها المختلفة إلى عدة تهديدات، قد تكون هذه الأخيرة سببا في هدرها وزوالها ويعتبر الإنسان العامل الأساسي والمهم في تهديد البيئة المائية بعدة مهددات نذكر منها:

أ-تلوث المياه: عرف المشرع الجزائري التلوث في القانون رقم: 10/03 بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

1- اسمهان خرموش ،الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،تخصص قانون البيئة جامعة سطيف، سنة 2014 ،2015 ص ،09 ،14.

2- علي اليمني، عالم البحار والمحيطات ،مفهوم البيئة البحرية نشر على موقع الانترنيت،بتاريخ 2015/04/06 ،تاريخ التصفح 2020/03/07 على الساعة 11:00 .https://marinsciences.blogs p .

3- القانون 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ،عدد 43 /2003.

ويعرف تلوث المياه على أنه:

التغييرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغييرات في لونه ورائحته وطعمه ، ومن أهم مسببات تلوث المياه ، النفايات المستهلكة للأوكسجين وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض العضوية، الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل العادمة، حيث تحلل هذه المواد عن طريق أكسدتها في الماء ، ويؤدي ذلك إلى استهلاك الأكسجين المذاب في الماء مما يؤدي إلى موت الأحياء المائية خنقا[1].

ونظرا لأهمية المياه وضرورة تكريس مبدأ عدم تلويثها، اقترح علماء الشريعة بعض الأساليب والوسائل لمنع تلوث المياه منها:

-ضرورة معالجة المياه قبل تصريفها إلى المسطحات المائية.

-تطهير مياه الشرب بوسائل صحية.

-التخلص من النباتات المائية الملوثة للمياه[2].

- غير أن الوسيلة المثلى لحماية الماء من التلوث ، هي تجنب إلقاء الملوثات فيه، والإسلام بلا ريب يبارك هذه الوسائل ويرحب بكل وسيلة جديدة يبتكرها البشر لحماية الماء من التلوث، أو لعلاج ما وقع منه فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

1- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009،ص 109.

2- فريد أمحمد عوادي حماية البيئة بين الشريعة والقانون ،دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 ،2016، ص 97.

3- يوسف القرضاوي ،رعاية البيئة في شريعة الاسلام ،دار الشروق، الطبعة الأولى،1421هـ ،2001م ، ص 169.

ب–استنزاف المياه والإسراف فيها:

فاستنزاف المياه: هو هدرها وتجاوز الحد في استخدامها بحيث تستهلك وتستنفذ ولا تعود كافية لمتطلبات حياة الإنسان والحيوان والنبات[1].

ولقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يدعوا إلى عدم الإسراف في استهلاك الماء ويعد حديثه الشهير الداعي إلى عدم الإسراف في ماء الوضوء فعن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع"**، فقال رجل: لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك، وأكثر شعرا، يعني النبي صلى الله عليه وسلم[2].

فالإسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال[3].

ومما يدخل في الاسراف المحرم ترك المياه الصالحة للشرب ،تقع في مواسير الصرف الصحي ،الاسراف في الحمامات ودورات المياه العامة، الاسراف في غسيل أواني المطبخ، ترك الأطفال يسرفون ويعبثون في مياه الاستحمام، غسيل السيارات بخرطوم المياه، تسربات خزانات المياه الأرضية...الى غير ذلك.

1- هايل عبد الحفيظ داود، تلويث المياه واستنزافها ،دراسة شرعية، 2008-2009 ص13.

2- ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد ،رواه في سننه، الحديث رقم 270، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى، الباب الحلبي ج 1 ص 99.

3- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص203.

الفرع الثاني :مفهوم القواعد القانونية وأهميتها .

أولا: تعريف القواعد القانونية لحماية البيئة المائية.

تعرف على انها :مجموع القواعد ذات الطبيعة الفنية والوسائل والتدابير والآليات التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالمياه، واستعمالاته لها وذلك بمنع تلويثه وإفساده وكذا الإسراف في استهلاكه وتحدد ماهيته وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلاله، وكذا الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[1].

ثانيا: أهمية القواعد القانونية

تتجلى أهمية القواعد القانونية ،من خلال إقرار المسؤولية المدنية والجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي في حال الإضرار بالبيئة المائية، وتوفير الحماية اللازمة لها ،وردع ومعاقبة كل من يعتدي عليها سواء قام بتلويثها أو بإهدارها واستنزافها والقضاء على الكائنات الحية للبيئة المائية ولا أحيائية الموجودة بالمحيط المائي .

الفرع الثالث :مفهوم الحماية والرعاية :

مفهوم الحماية القانونية للبيئة مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون العالم والبيئة في تغير مستمر [2].

1-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، الدفعة الرابعة عشر 2003،2006 ،نشر على موقع الانترنت: https://qawaneen.blogspot.com

2- نفس المرجع.

أولا :مفهوم الحماية

أ- المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحماية البيئة.

التعريف اللغوي: هي مصدر حمى ،حماية المواطنين :وقايتهم وصيانتهم، حماية البيئة: وقايتها من التلوث[1].

التعريف الاصطلاحي:

تعرف الحماية على أنها: المحافظة على البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويمنع تلويثها[2].ويمكن تعريفها على أنها: تفيد الحفظ والصيانة والحراسة والوقاية، والنصرة والذب عن الشيء وهذه المعاني تندرج ضمن المفهوم اللغوي للحماية بالمفهوم العام والواسع[3].

ب- تعريف الحماية في الشريعة الإسلامية:

"هي مجموعة الأحكام الشرعية الجنائية التي قصد بها الشارع حفظ البيئة من العدوان [4].

---

[1]- معجم المعاني الجامع معجم عربي-عربي،نشر على موقع الانترنت: https://www.almaany.com/ تاريخ التصفح:2020/08/19 على الساعة:15:00.

2- علي مصطفى علي القضاة، الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث واثره في المحافظة على البيئة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،46العدد 1، 2019 ص 311.

3- زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية،2016،2015،ص 40.

4- سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ،تخصص الشريعة والقانون،2015،2014 ص 39.

ج–تعريف الحماية في التشريع الجزائري:

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب احكام قواعد قانونية" ،فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ،غير أن موضوع الحماية القانونية في هذا البحث متعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية وهو الحق في بيئة نظيفة وعليه سنقف على احكام حماية البيئة المائية في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري من خلال عرض أهم القواعد والآليات التي الثروة المائية وتحافظ عليها.

فالحماية الجزائية للبيئة في القانون هي: "مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية البيئة ضد المساس الفعلي أو المتَوقع وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك"[1].

– وبما أن البيئة المائية هي أحد أقْسام البيئة، فإن الحماية هنا: هي المحافظة على المياه مما يلوثها أو يؤدي إلى استنزافها وإهدارها.

ثانيا: مفهوم الرعاية والفرق بينها وبين الحماية.

أ–التعريف اللغوي والاصطلاحي للرعاية:

الرعاية لغة :(مفرد) مصدر رعى، الدولة الأكثر رعاية ذات الأفضلية في المعاملة، يقال تحت رعاية، بمباركة وموافقة، دار الرعاية، مؤسسة خاصة توفر مكانا للسكن، والرعاية للمسنين وذوي

1– سناء لقريد ،المرجع السابق ص ،41.

الأمراض المزمنة أو للأيتام، رعاية الأمومة: العناية بالحوامل وحديثات الولادة – مركز رعاية الطفل: مصحة للاهتمام بالأطفال حديثي العهد بالولادة.[1]

-الرعاية :حرفة الراعي، ورعا الشيء رعيا ورعاية :حفظه.

الرعاية اصطلاحا : هي تنمية الشيء وتنشئته والعمل على إصلاحه وصيانته من الضياع[2].

ب- **الفرق بين الحماية والرعاية.**

بعد انتشار مصطلح حماية البيئة كمصطلح قانوني، ظهر في الآونة الأخيرة مصطلح رعاية البيئة باعتبار أن مصطلح الرعاية أعمق وأكبر أثرا من مصطلح الحماية فكما يقال "رعاية الطفل" أو " رعاية الأسرة" أو "رعاية الأمومة" يقال "رعاية البيئة" ذلك أن كلمة الحماية تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم والسلب ، أي يعني المحافظة على البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها أما كلمة رعاية فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم، أي من جهة الايجاب ومن جهة العدم .

1- قاموس معاجم وشرح رعاية نشر على موقع الانترنت ،تاريخ التصفح ،2020/04/12 على الساعة 15:30 : https://www.maajim.com/dic

2- ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية ، نشر على موقع الانترنيت بتاريخ: 2012/03/02 ،تاريخ التصفح، 2020/03/30 على الساعة 18:30 https://www.ahlalhdeeth.com

فمن جهة الايجاب او الوجود :ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ،ويصلحها وينميها ويصل بها إلى الغاية المرجوة

ومن جهة السلب أو العدم :ينبغي حمايتها من كل ما يعود بالضرر والتلوث والفساد وكل هذا يدخل في مفهوم العناية [1].

[1]– مؤيد نصيف جاسم، رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية مجلة جامعة تكريت للعلوم، مجلد 19 العدد 04، 2012، ص 260.

المطلب الثاني: حفظ الدين والنفس والعقل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء.

عني القرآن بالماء عناية كبيرة حيث ذكر الماء في صوره وأشكاله، من مطر وأنهار وعيون وبحار وسحاب وأودية، منبها كل إنسان وباحث في العلوم القرآنية والتفسير الموضوعي، إلى دراسة هذا الكم الكبير من الآيات العظيمة، وممعناً النظر جميع في ألفاظها ومتدبراً حكمها ومعانيها، وذلك لأن هذا العنصر الذي لا غنى للكائنات الحية عنه ولاسيما الإنسان في جميع مجالاته الحياتية من زراعة وصناعة وتجارة وشرب وسقي فلا حياة له بلا ماء.

ولما كانت آيات الماء في القرآن الكريم متعددة الأغراض والمجالات، وكأن بالقرآن يقول يا مسلم انظر في نفسك وما حولك هل تجد من شيء إلا والماء أصله فتدبر[1]،قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[2].

-وهذا يتطلبّ منا المحافظة على هذه النعمة، وحمايتها من التلوث، ومن الإسراف في استعمالها ومنع إفسادها[3].

الفرع الأول: حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء.

إن حفظ الدين من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، فبالدين يسمو الإنسان إلى معاني الإنسانية والمقصود بحفظ الدين يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة-الإسلام والإيمان والإحسان وقد كان الماء من أهم الوسائل لحفظ الدين، ويبدو ذلك واضحا فيما يأتي:

1- فتحي عبد العزيز العبادسة، الماء في القرآن الكريم(دراسة موضوعية)،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ،الجامعـة الإسلامية . غزة ،سنة 1422-2002 ،بدون صفحة.

2- سورة محمد: آية 24.

3- علي مصطفى علي القضاة، المرجع السابق،ص309.

01-الماء وسيلة لترسيخ العقيدة:

إن معرفة المسلم لمقاصد الشريعة يسهم في ترسيخ العقيدة في قلبه، ويعمق معانيها، مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تضمن له كل الخير والمصلحة، وإذا كانت الغاية من إيجاد البشرية هي عبادة الله وحده وبما أن التوحيد هو رأس العبادات وأساسها، فإن أوجب ما يجب على العبد معرفته والتسليم له والإيمان به، هو توحيد الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، وقد جاء الإسلام لترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين، وجعل من الماء وسيلة لبيان وحدانية الله تعالى، وقد بين ذلك في كثير من الآيات في كتابه الكريم، ففي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(21)الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (22)..﴾[1].

كما ورد أن الماء من الأدلة على وحدانية الله تعالى، في قوله تعالى:**﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّىٰ(53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ (54)﴾**[2].

02 – الماء وسيلة للإيمان بالأنبياء (عليهم السلام) وتصديقهم:

من معجزات النبي- صلى الله عليه وسلم- الدالة على صدق نبوته — صلى لله عليه وسلم- ما روى أن الماء نبع من بين أصابعه، فقد روى أن " أنس -رضي الله عنه- قال: أتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم قال

1- سورة البقرة: الآيات (21-22).

2- سورة طه: الآيات (53-54).

قتادة: قلت لأنس: كم كنتم، قال: ثلاث مائة، أو زهاء ثلاث مائة ،كذلك خروج الماء من حجر بعد أن ضربه موسى –عليه السلام– بالعصا دالا على صدق نبوة موسى –عليه السلام–[1]

03– الماء وسيلة لإقامة العبادات:

وقد كان الماء ضروري لإقامة العبادات في الإسلام، فالغسل والوضوء عبادة في حد ذاتهما، وهما عبادات تعتمد على الماء، وهما كذلك فرض لتحقيق عبادات أخرى كالصلاة والطواف حول الكعبة[2].

04 – الماء من جنود الله تعالى للدفاع عن الدين:

لقد سخر الله–تعالى– الماء ليكون جندا من جنوده للدفاع عن الدين، ونصرة المؤمنين وإهلاك الكافرين، فقد انطوت غزوة بدر على معجزات لتأييد المسلمين ونصرتهم، فقد أمد الله المسلمين فيها بملائكة يقاتلون معهم، كما كان المطر من وسائل تثبيت المؤمنين، ونصرتهم.

الفرع الثاني: حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء

الماءُ من أعظم النعم التي أسبغها الله سبحانه وتعالى إلى خلقه، ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية، والحيوانية، والنباتية، ولا بقاء لأي من هذه الحيوات من دون الماء، وتحفل آيات القرآن الكريم بكثير من التوجيهات، والمبادئ والقواعد التي تدعو إلى حسن التعامل مع الماء لكونه نعمة إلاهية، تحض على تقديرها حق قدرها، وتحذر من تعريضها للفساد، أو للهدر، أو للتلوث وتحفل الأحاديث النبوية الشريفة، وتحفل مصادر تراثنا الفقهي، العريق بتلك التوجيهات أيضاً ،وتبشر هذه التوجيهات الذين يحسنون استخدام الماء بالحياة الطيبة في الدنيا، وبالثواب الجزيل والأجر العظيم يوم الحساب، وتتوعد الذين يسيئون استخدامه بالعقاب وسوء المصير، إذ إن العدوان على

1– البخاري محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر ، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم (3572)، ج2، ص 521، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (06)، ج4، ص 1783، واللفظ للبخاري.

2– أبو القاسم محمد شامة، المرجع السابق ،ص10 ،11 ،12.

الماء هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق للأنفس والأرواح، وتضييع لمقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة [1].

-وهكذا فإن الإسلام حافظ على النفس الإنسانية من الجوانب المادية والمعنوية، وكان الماء وسيلة للحفاظ عليها، فنهى الإسلام عن منع الماء عن المحتاجين إليه، وشرع قتال مانعي الماء، وتغريمهم الدية إذا أدي المنع إلى الإهلاك، كما أشار إلى أن الماء من الوسائل العلاجية للأمراض، وذلك للحفاظ على النفس من الجانب المادي، وكذلك شرع بعض الآداب للحفاظ على النفس الإنسانية من الجانب المعنوي، وذلك بتربية النفس على مكارم الأخلاق، كعدم الإسراف في الماء، وعدم تلويثه والتزام آداب الشرب، والإحسان إلى الحيوان، وبذلك برزت أهمية الحفاظ على الماء كوسيلة لحفظ النفس، التي تعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

الفرع الثالث: حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء

-نظرا لأهمية العقل في الإنسان حيث انه مناط التكليف ومركز التفكير أفرد كأحد الضرورات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها من كل ما يخل بها[3].

وقد كانت آيات الإعجاز العلمي في الماء شاهدة على تكريم الإسلام للعقل، ولذلك نجد كثير من علماء الغرب، قد اهتدوا إلى الإسلام من خلال أنهم وجدوا تطابقا بين ما ورد في القرآن والسنة، وما وصلوا إليه من اكتشافات علمية، وهذه نماذج لما تحقق من معجزات علمية متعلقة بالماء.

1- إبراهيم البيومي غانم ،مقصد حفظ النفس في فقه المياه، مقال منشور في مجلة دراسات ،الدورة المنعقدة بتاريخ:1989/02/19 الى غاية 1989/02/26، رابطة العالم الاسلامي مجمع الفقه الاسلامي ،ص 217،218

2- أبو القاسم محمد أبو شامة ،المرجع السابق ،ص 23.

3- مؤيد نصيف جاسم، المرجع السابق، ص 268.

أ –علاقة الماء بلون الصخور:

تبين من خلال الأبحاث العلمية أن الماء هو العامل الحاسم في تلوين الجبال التي تأخذ ألوانها من ألوان معادنها التي تشترك في بنيتها، والمعادن تتلون بقدر أكسدتها، حيث إن الماء له علاقة بهذه الأكسدة، لذلك نجد أنه أحد عوامل تلوينها.

ب **–علاقة الماء بالشفرات الجينية "الوراثية:"**

تبين من خلال الأبحاث العلمية أن المادة الكيميائية الأساسية للأحياء هي جزيئات (D.N.A) فهذه المادة تكون على شكل قالب متجرد متصلب، ولا تستطيع أن تنمو وتتحرك بدون الماء، فإذا وجد الماء، أعطى الماء ذرات الهيدروجين عند تأينه، فتبدأ الشفرة الحية بالحركة، كما أن الماء يقوم بإعادة الفاعلية إلى الشفرات الجينية "الوراثية" الموجودة في التربة[1].

المطلب الثالث: حفظ النسل والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء.

النسل هم ذرية الإنسان التي يستمر بها بقاء النوع الإنساني في هذه الأرض، كما أراد الله سبحانه وتعالى، فالنسل يعني: جيل المستقبل [2] .

إن الله قد جعل المال قواما لمعيشة الإنسان في هذه الدنيا، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [3]

وليس المال هو النقود أو الذهب والفضة، كما يتوهم بعض الناس، بل المال أعم من ذلك وأشمل فكل ما يتموله الإنسان ويحرص على كسبه واقتنائه مال، فالأرض مال، والشجر مال، والزرع مال

1- أبو القاسم محمد أبو شامة، المرجع السابق، ص 29.

2- يوسف القرضاوي، المرجع السابق ، ص 49

3- سورة النساء، الآية 50.

والأنعام مال، والماء مال، والمرعى مال، والمسكن مال، والثياب مال، والأثاث مال، والمعادن مال والبترول مال [1] .

الفرع الأول: حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء

يعد حفظ النسل أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، يعني بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني، كما يعني بصفة خاصة المحافظة على الأسرة التي تعد الخلية الأولى في تكوين أي مجتمع إنساني سليم. وقد كان الماء وسيلة من وسائل حفظ النسل، فمن التحسينات لذلك أن يتوضأ الزوج إذا أراد أن يعاود الجماع مع أهله، فذلك يزيد النشاط للمعاودة، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءا."[2]

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الوضوء والاغتسال يزيد من نشاط الإنسان، وذلك بتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان، وهكذا فقد كان الحفاظ على الماء من الوسائل التحسينية للحفاظ على النسل [3].

الفرع الثاني: حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء.

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة الملحة لا غنى للإنسان عنها، وقد بين الله–سبحانه و تعالى – أهمية المال في حياة الإنسان فقرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة لهذه الحياة [4]،قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[5]

1- يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 51.

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبو داود، ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب الطهارة، باب الوضوء، حديث رقم 220، ج1، ص55.

3- أبو القاسم محمد أبو شامة، المرجع السابق، ص 31.

4- أبو القاسم محمد أبو شامة، المرجع نفسه، ص 23.

5- سورة الكهف الآية 46.

فتلوث الماء مثلا ،فيه إهلاك للثروة السمكية وفيه إهلاك للثروة الحيوانية، وفيه إهلاك للزرع، يجعل الإنسان يشتري الماء النقي بأغلى الأثمان، ويجعله يقوم بتنقية المياه بأجهزة غالية الثمن، وفي كل هذا ضياع للمال.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية.

نظرا لطغيان الإنسان في إفساد الماء وتلويثه ، تعددت آليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية فنجدها تحرص على حماية مصادر المياه بعدم الاعتداء عليها ،وهذا ما سنراه في المطلب الأول وعدم تلوثها والإسراف فيها وهدرها في المطلب الثاني ،والتسيير المشترك للمياه ومؤسسات ادارتها في المطلب الثالث

المطلب الأول: حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه.

اتفق جمهور الفقهاء على حماية مصادر المياه ومنع الاعتداء عليها مستندين في ذلك على السنة النبوية المطهرة .

الفرع الأول: مراعاة حريم مصادر المياه.

لقد أقر الإسلام أحكاما عديدة قصد بها إلى حماية مصادر المياه، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعي حريمها ، وهو المجال الذي يحتاجه المصدر من أجل استغلاله [1].

وحريم الماء: هو الحيز المجاور لمصدر الماء، وهو تابع له في وجوب صيانته وعدم التصرف فيه بأي فعل قد يلحق به الضرر كأن يجففه، أو يلوثه، أو يتعدى عليه بالبناء، وتفريعا على حق مصدر الماء في مراعاة حريمه ، فقد تحدث الفقهاء عن حريم العين والبئر والنهر ، وتعددت أقوالهم في مقداره على أربعة أقوال:

1- هناء فهمي أحمد عيسى، مجلة حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، 1439هـ/2018م، ص 196.

القول الأول للحنفية قالوا : حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر، فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر، وحريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت، أي المجاري والجداول، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها، وحريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف وحريم البئر، أي حقوق ساحتها أربعون ذراعا من كل طرف، وحريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف [1].

القول الثاني للمالكية :نقل عن علماء المالكية: إن حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع.

القول الثالث: للشافعية قالوا: بتحديد حريم البئر بمقدار النازح منها، وعلى هذا يكون حريم البئر من جوانبه ما يحتاج إليه في مجال عمله.

القول الرابع :للحنابلة قالوا : إن حريم البئر **البدئ**[2] خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب ، ومن سبق إلى بئر عادية فاحتفرً ها، فحريمها خمسون ذراعا من كل جانب وحريم النهر من جانبية ما يحتاج إليه لطرح كرايته– أْ يَ :ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه وطريق اليابسة ، وما يستضر صاحبه بتملكه ، وحريم العين خمسمائة ذراع.

الفرع الثاني :منع الاعتداء على حريم المياه.

اتفق جمهور الفقهاء :(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز البناء على حريم النهر ولا استغلاله ، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً، وإن بعد عنه النهر جداً بحيث لا يصير محتاجا إليه فيه، وكذا في القرية وغيرها، ويجب على الإمام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها، لأنه أكثر ضررا وأشد

1- هناء فهمي أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 197، 203.

2- البديء: الذي ابتدئ حفرها.

من تضييق الطريق المنهي عنه؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له، لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحد يريد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا.

واستدلوا على قولهم بالسنة:

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه ، قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم:"مْن أَخذ شيًئا من الأرض بغير حقه، خسف به يْوم القيامة إلى سْبع أرضينَ"[1]

وقد قال الفقهاء: فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب، هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم؟

وأما الأبنية التي لم يعلم حدوثها، فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق. وشاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها، لما روي عن معاذ ابن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول لله ـ صلى الله عليه وسلم: "ّاتقوا الملاعن الثَلاث: البرَاز في الموارد ، والظل ، وقارعة الطريق"[2] ، وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا، فإذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي– صلى الله عليه وسلم– بأمته رءوف رحيم فنهاهم – عليه الصلاة والسلام — أن يفعلوا ما يلعنون بسببه ،هذا وهو مما يذهب بالشمس، والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا[3].

1– البخاري محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر ،صحيح البخاري 59– كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم 3196 ج4، ص106–107.

2– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى ،الباب الحلبي ،كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم 328 ج1، ص119.

3– هناء فهمي أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 205.

المطلب الثاني :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير والتلوث.

الماء هو من أكثر النعم انتشارا على وجه الأرض ، لهذا فقد حث الاسلام على الحفاظ عليه وتخزينه وحسن استغلاله ،وحرم هدره وافساده والتفريط فيه .

سنتناول في هذا المطلب حماية الشريعة الاسلامية للمياه من السرف والتبذير (الفرع الأول)،ثم حماية الشريعة الاسلامية للمياه من التلوث(الفرع الثاني).

الفرع الأول :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير.

السرف والتبذير في المياه من الأمور التي ذمها الإسلام، لما فيهما من تجاوز حدّ الاعتدال الذي يؤثر على مجري الحياة بصورة عامة، ومنها الجانب البيئي حيث ينتشر الجفاف فيها، وتقل الخضرة، ومما ورد في تحريم الإسراف والتبذير في المياه، قال تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[1]

فالآية تقرن بين النهي عن الإسراف في الأكل والإسراف في الشرب ،وشرب الماء هو أكثر الوظائف إفادة للإنسان، ومع ذلك فإن تبذيره ليس مأذونا فيه [2].

وقال سبحانه وتعالى :﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا(26)إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانوا إخوان الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)**﴾[3].

والناظر في تعاليم الإسلام ، يجده قد منع الاستخدام الجائر للماء ، ونهى عن السرف فيه ، وأمر بالاعتدال في استخدامه ، بأخذ القدر اللازم دون زيادة.

ونستطيع القول، إن الصورة المثلى في استخدام الماء، هي الصورة التي تأخذ بمبدأ التحكم في كمية الماء المستخدمة، وتضبط حجم الماء اللازم، وعليه، فإن ما يقع في الحمامات الخاصّة

1- سورة الأعراف، الآية 31.

2- هناء فهمي أحمد عيسى، المرجع السابق ، ص 207.

3- سورة الإسراء، الآيات 26-27.

والعامة، من استخدام كميات كبيرة للماء، يعدّ من الأمور التي لا يقرها الإسلام، ولا يندب إليها بل إنها من الأمور المكروهة المنهي عنها.

كما أن السنة النبوية المطهرة كانت دائما تنهى عن كل ما من شأنه تلويث الماء وإفساده وهدره والأصل أن النهي يقتضي التحريم، وعليه تحرم هذه التصرفات التي وردت في النصوص، ويقاس عليها كل ما أدى إلى نفس النتيجة، مما لم يرد النص به، وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين في إلحاق الشبيه بالشبيه في الحكم .

إن النصوص لا يمكن أن تسع كل الوقائع والقضايا، فالنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، فلا بد من قياس بعض الأحكام على بعض، واعتبار النظير بالنظير[1].

الفرع الثاني :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

نهى الإسلام عن السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الماء، ودعا إلى عدم تلويثه، ولذلك كره التبول في الماء الراكد، و الماء الراكد هو الماء الدائم في مكان واحد لا يجري ولا يتجدد، وقد نهى الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن التبول فيه؛ ليظل طاهرا ينتفع الناس به، لما روي عن جابر- رضي الله عنه- أنه قال:" نهى رسول لله-صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الراكد"[1]، وفي هذا الحديث إرشادات نبوية تؤكد على أهمية الحفاظ على الماء ، كما أن الفقهاء ذكروا أنه يكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي، وذلك مبالغة في حماية الماء من التلوث[2].

[1]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (صحيح مسلم بشرح النووي: 187/3)

[2]- أبو القاسم محمد أبو شامة، مرجع سابق ، ص 22.

المطلب الثالث: التسيير المشترك للمياه وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية.

تعتمد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه وتوزيعها على قواعد نفي الضرر والتشارك ،وتعتبر هذه القواعد من أهم الأسس التي بنى عليها الفقهاء الأحكام والفتاوى الخاصة بملكية الموارد المائية وتوزيعها وتسييرها في البلاد الإسلامية.

الفرع الأول : الأسس الشرعية للشراكة في الموارد المائية.

أولا: النصوص من القرآن الكريم.

الآية الأولى: قال الله تعلى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾[1]

أي أن الماء يقسم بين آل ثمود والناقة، يوم للناقة ويوم لآل ثمود ، قال مجاهد: إن ثمود يحضرون الماء يوم غبها فيشربون، ويحضرون اللبن يوم وردها فيحتلبون.

الآية الثانية: ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[2]

و معنى ذلك لها حظ من الماء أي لها شرب يوم، ولكم شرب يوم والشرب بالكسر الحظ من الماء.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينقض في شريعتنا، كما أن العبرة في هذه القصة بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

ثانيا: من السنة النبوية.

وردت عدة أحاديث تنص على الشراكة في الماء وتمنع الاستئثار به، من أهمها الحديث النبوي المشهور وهو (**المسلمون شركاء في ثلاث الماء، والكلأ، والنار**)[3] فالماء يشترك فيه جميع الناس لشربهم

[1]- سورة القمر الآية 28.

[2]- سورة الشعراء، الآية 155.

[3]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية، باب المسلمون شركاء في ثلاث مرجع سابق، ص 826.

وانتفاعهم المنزلي وسقي دوابهم ومواشيهم ولري مزارعهم، وما يترتب على هذه الشركة من شراكة في الانتفاع وشراكة في التسيير[1].

الفرع الثاني: أدوات ومؤسسات إدارة المياه في الشريعة الإسلامية

أولا: الأدوات الاقتصادية.

صنّف الباحثون فئات المياه في الإسلام على النحو التالي:

– ملك خاص (المياه في الحاويات الخاصة، ومعامل المعالجة، وشبكات التوزيع، والخزانات)، هذه المياه هي من النوع الذي استوجب الحصول عليه جهداً واستثماراً في البنى التحتية والخبرات، و«مالك» الحاوية له الحق في استعمالها ومقايضتها وبيعها.

– ملك خاص مقيّد (البحيرات، الجداول، الينابيع الواقعة ضمن أملاك خاصة). هنا، لمالك الأرض حقوق خاصة تميِّزه عن الغير، ولكن تترتب عليه التزامات تجاههم، فعلى سبيل المثال، يحق للمرء أن يدخل إلى أرض مملوكة لإرواء عطشه، ولا حق لأحد في حجب الماء الفائض. وللمالك، ضمن هذه الحدود، أن يتاجر بالماء مثل أية سلعة أخرى [2].

– ملك عام (مياه الأنهار والبحيرات وجبال الجليد والمستجمعات المائية والبحار والأمطار والثلوج). الماء بحالته الطبيعية لا يمكن شراؤه أو بيعه. ولكن، إذا تم الاستثمار في البنى التحتية والخبرات والمعارف لاستخراج المياه أو جرها . كأن تقوم مصلحة عامة بمعالجة المياه أو مد شبكة توزيع لإيصالها إلى المنازل، تصبح المياه في هذه الحالة ملكاً خاصاً، ويحق للمصلحة أن تسترد ما تكبدته من تكاليف[1] .

[1]– عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، 2016– 2017، ص 334.

[2]– ناصر فاروقي، أسيت ك بسواس، مراد ج بينو، إدارة المياه في الإسلام، سلسلة المنشورات التقنية، الطبعة الأولى ،2002 ص 11 .

أ- تسعير المياه

نظراً للحاجة الماسة إلى الحفاظ على الثروة المائية ، تعتبر خطط التوعية العامة والإرشاد مجرد عنصر من عناصر استراتيجية متشعبة لإدارة الطلب على المياه، ويجب أن تكمِّلها حوافز اقتصادية، ويقدّر معدل مرونة أسعار الطلب على المياه في البلدان الأقل نمواً بنحو -0,45٪ (يزيد في المناطق الريفية ويقل في المناطق الحضرية)، مما يعني، في حال تساوي الأشياء الأخرى، أن سعر المياه إذا ارتفع 10٪ فإن الطلب ينخفض بنسبة 5,4٪.

إن المجال واسع لرفع أسعار المياه التي يتم تزويدها للطبقتين المتوسطة والغنية، وأسعار المياه في المناطق الحضرية في البلدان الأقل نمواً هي عادة أقل من سدس الكلفة الكاملة. وتتفاوت الكلفة من بلد إلى آخر، وفي إسرائيل، الوحيدة في المنطقة حيث تفرض تعرفة للمياه تغطي كامل الكلفة، يبلغ سعر المياه (بما في ذلك رسم معالجة مياه الصرف) دولاراً أميركياً لكل متر مكعب[1].

وتسعير المياه بحيث يغطي كامل الكلفة مسموح به في الإسلام. ففي إيران، التي تطبق أحكام الشريعة، يتوجب بيع مياه الري على أساس متوسط الكلفة التي يدخل في عدادها التشغيل والصيانة وهذا الشرط هو في صلب قانون «التوزيع العادل للمياه» الصادر عام 1982. وبالنسبة للمناطق الحضرية، يجيز تشريع صادر في 1990 استرداد كامل الكلفة، وانخفاض قيمتها، وبموجب هذا القانون، رفعت تعرفة المياه في 1996 بنسبة 25 . 30٪ للاستهلاك المنزلي الذي يتعدى 45 متراً مكعباً في الشهر، بينما فرضت تعرفة أعلى على الاستخدام التجاري والصناعي [2].

ب- الخصخصة وأسواق المياه

في وسع الحكومة، استناداً إلى تعاليم الإسلام، أن تسترد ما تكبدت من تكاليف لتوفير المياه للناس ولكن ماذا عن الخصخصة التي تؤدي إلى المتاجرة بالماء مثله مثل أية سلعة أخرى في السوق؟ من الجدير بالملاحظة أن الإسلام يؤيد وجود الأسواق العادلة والحرة، فالنبي محمد عمل في التجارة قبل أن

[1]- ناصر الفاروقي، المرجع السابق، ص 12.

2- نفس المرجع ، ص 12.

يصبح نبياً، وكان القدوة الأخلاقية الصالحة في تعامله بحيث لُقِّب بـ«الأمين»، وهو لم يرضَ تحديد أسعار ثابتة للسلع إلا في حالات معينة، وقد أنشأت الدولة الإسلامية الأولى أسواقاً للمياه، حيث كانت تتم مقايضتها غالباً بالمحاصيل.

ويرى كثير من العلماء المسلمين أن السعر العادل للمياه هو الذي تحدده السوق، شريطة أن تكون خالية من أية ممارسات غير عادلة كالغش، وهذا المفهوم يوحي بأشياء ثلاثة:

أولاً: قد لا يتضمن السعر العادل استرداد الكلفة بالكامل فقط، بل أيضاً بعض الربح لتغطية سعر تعادل السلعة في السوق (أي السعر الذي تكون عنده الكمية المعروضة موازية للكمية المطلوبة) ثانياً: نظراً لاهتمام الإسلام بحماية البيئة، يمكن للسعر العادل أن يشمل أيضاً كلفة معالجة المياه العادمة، ثالثاً: إن الخصخصة مسموح بها في قطاع المياه ،ولكن حتى لو كانت الخصخصة الكاملة لقطاع المياه مسموحاً بها في الإسلام، فهذا لا يعني أنها أمر مستحب، وكما هو متفق عليه عموماً في سائر بلدان العالم، حيث يشارك القطاع الخاص في تقديم خدمات المياه، يستحسن قيام شراكة بين القطاعين العام والخاص بحيث تبقى المياه «ملكاً» للدولة، بينما يُسمح للقطاع الخاص بتقديم خدمات المياه والمجاري (سحباً ومعالجة وتوزيعاً)، وتحتفظ الحكومة بحق تنظيم قطاع المياه لضمان الحصول عليها بشكل عادل والتأكد من الحفاظ على مستويات الجودة.

من أولويات استعمال المياه في الإسلام يأتي الري في المرتبة الثالثة بعد حق الشرب للإنسان والحيوان ومما لا شك فيه أن الناس إذ يتحولون من مجتمع ريفي زراعي إلى مجتمع مُدُني صناعي، لا يعود تخصيص المياه مسموحاً فقط، بل يصبح مطلوباً للحفاظ على المساواة وأولوية الحق في إرواء الظمأ[1].

[1] – ناصر فاروقي، المرجع السابق، ص13.

ثانيا: مؤسسات ادارة المياه في الاسلام.

مؤسسة الحسبة: الحسبة لغة: بكسر الحاء، مأخوذة من قول المرء: فعلت هذا الأمر حسبة لله أو أحتسب عنه الى الله، أي أدخر حسابي وأجري عنده.

التعريف الاصطلاحي للحسبة: يتلخص في رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين على نشاط الأفراد في مجالات الأخلاق، الدين، الاقتصاد، وهي بهذا الاعتبار وظيفة دينية وخلقية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد كان هذا المنصب يتولاه في الدولة الإسلامية مسؤول يشرف على الشؤون العامة في مراقبة الأسعار ورعاية الآداب يقال له المحتسب ،ومن شروط تعيينه أن يكون حرا وذا حكمة وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة، ومن أصحاب الرأي والاجتهاد، وله أعوان يعملون باسمه ومنتشرون في المحال والأسواق الكبيرة ،واختصاصات المحتسب بالمراقبة منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد ، ومنها ما هو مشترك، فعلى سبيل المثال من بين المهام التي يقوم بها المحتسب مراقبة ترك صلاة الجماعة في المسجد والآذان ،وكل ما يتعلق بالعبادات ،الاساءة الى الحيوان وتنظيم استعمال المياه [1].

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الاسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكان يمشي في الأسواق وينهى عن الغش والتطفيف في الكيل والوزن وسار على دربه أصحابه وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ،وعندما توسعت رقعة الدولة الاسلامية ،صار يتوجب على ولاة أمور المسلمين تعيين من يرونه أهلا للقيام بالحسبة ويمدونه بما يحتاجه من أعوان ووسائل لازمة لذلك ويعطونه صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات ،وفي أماكن تجمعات الناس ،فيؤدب مرتكبها .

ونظام الحسبة هو نظام وجد على امتداد حقبة طويلة من التاريخ الإسلامي، ولا نكاد نجد لها نظيرا في الحضارات الأخرى ،فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العملي للفتاوى

1- أسعد ذياب مصباح، التعريف بنظام الحسبة ف الإسلام، مقال نشر بصحيفة الرأي بتاريخ 2014/03/18 على الساعة 12:00على الموقع http://alraai.com/article /6377 تاريخ التصفح 2020/08/13 على الساعة 10:00

والأحكام المتعلقة بالبيئة ،سواء كان تلوثا مباشرا بالملوثات الغازية والسائلة واليابسة ،أم غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية[1].

1- يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ص 246.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية سعت دائما إلى حماية البيئة المائية، من كل ما يهددها من تلوث وإسراف لها وإهدارها وفرط الاستهلاك، من خلال إبراز النصوص الشرعية ،والقواعد الفقهية ،والأحاديث النبوية الداعية للمحافظة عليها ،ورعايتها ،وتنميتها بالإضافة الى أدوات ومؤسسات ادارتها ،وقد تبين أن الشريعة الإسلامية تميزت بمنظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ ،التي تهدف إلى حماية البيئة المائية، وأنها انفردت بتقديم منهج واقعي عملي في هذا المجال، ينطلق من الوازع الديني الداخلي وصولا للتشريعات التطبيقية، ووضع الآليات لها .

الفصــل الثاني: قواعد وآليات حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري.

ان الجزائر وغداة الاستقلال عرفت فراغا قانونيا و مؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، مما جعل الجزائر و بموجب قانون 157/62يمدد استعمال القوانين الفرنسية، في جميع المجالات ما عدا تلك القوانين التي تخالف و تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية أو التي كانت تتميز بصبغة عنصرية أو استعمارية ...أو كانت تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية وهكذا و نتيجة لهذا القانون بقي القانون الفرنسي ساري المفعول خاصة ما يتعلق منه بالعلاقات البحرية، مثلا في مجال الصيد طبق القانون الفرنسي لسنة 1844و المعدل سنة 1924و سنة ،1938كما طبق في مجال الغابات القانون الفرنسي لسنة 1827في الجزائر و التي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1974و1983.

أما بحلول الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي ككل حيث صدر أول قانون بحماية البيئة رقم 83-03الصادر في 05-02-1983 و الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

لقد سعى المشرع الجزائري دائما من أجل بسط حماية قانونية للبيئة المائية باعتبارها أحد أهم أنواع البيئة ،والتي لاقت اهتماما كبيرا في هذا الإطار، حيث أفردت لها حماية خاصة كون تلوثها كان سببا في العديد من الأمراض الفتاكة التي أودت بحياة العديد من الأشخاص (رجال نساء أطفال)،بالإضافة إلى أضرارها الوخيمة على الثروة السمكية وتدهور المحاصيل الزراعية نتيجة السقي بالمياه الملوثة ...إلى غير ذلك وهذا بصدور أول قانون لحماية المياه وهو القانون رقم:12/05 المتعلق بالمياه.

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري

أعتبر الاهتمام بظاهرة تلوث الأوساط المائية في الجزائر من الانشغالات البيئية الحديثة نسبيا التي أخذتها الدولة على عاتقها وأقرت لها تشريعات حمائية في مختلف قوانينها العامة (المطلب الأول)، كما بادرت إلى إصدار تشريعات خاصة بالأوساط المائية على وجه التحديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الدساتير الوطنية والقوانين العامة.

سنتناول في هذا المطلب الحماية الدستورية للبيئة المائية(الفرع الأول)، ثم حماية البيئة المائية في القوانين العامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة المائية .

في مرحلة الستينيات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما ،حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق ببعض جوانب حماية البيئة ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية الذي لم يتبنى صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام وفي سنة 1969 صدر قانون الولاية الذي تضمن الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر فقط وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية لتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، أما في مرحلة السبعينيات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة لحماية البيئة، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة[1].

أما دستور 1989فجاء مكرسا لدستور 1976 وموسعا من نطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بإدخاله الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع، ليصبح بإمكانه إصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئية متى دعت الحاجة إلى ذلك، ثم بعد ذلك صدر دستور 1996 المعدل

01- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 54 -55.

والمتمم، الذي لم يأت بشيء جديد بخصوص حماية البيئة، ما عدا عقد اختصاص إصدار التشريعات المتعلقة بالنظام العام للمياه إلى البرلمان [1]، هذا ما نصت عليه المادة 122من دستور 1996[2].

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فتضمن في المادة 19 منه "بأن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" ،وتطرق في الفقرة 03 من نفس المادة إلى أنه "تحمي الدولة الأملاك المائية العامة"، وما يلاحظ على دستور 2016 أنه أدخل الحماية القانونية للمياه ليس لأنها ملك للدولة بل لأنها من حق الإنسان ليس حاليا فحسب بل مستقبلا للأجيال القادمة وهذا ما تضمنته المادة 68[3] منه أن للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[4].

الفرع الثاني :الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين العامة.

أولا: في إطار قانون العقوبات

إن قانون العقوبات لم يشير في نصوصه بكيفية مباشرة وصريحة إلى كون الأفعال المجرمة ضمن نصوصه تشكل مساسا بالبيئة، بل إلى كونها في الأصل اعتداء إلى الصحة العامة أو السكينة العامة.

وقد نصت المادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة على ضرورة تدخل قانون العقوبات، من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، وفرض عقوبات توقع على المتسبب في الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، بدءا من عقوبة الحبس انتهاء إلى العقوبات المالية والمصادرة، كما أكدت

1- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد09 العدد 01، ص 479.

2- المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76

3- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جماد الأولى، 1437 الموافق لـ 2016/03/6، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14

4- حدة قرقور ، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2018م، ص 66.

الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف بوضع وتخصيص نصوص جنائية خاصة بحماية البيئة في قوانينها الداخلية.

وتختلف التشريعات فيما بينها بشأن إدراج جرائم تلويث البيئة عامة والبيئة المائية على وجه الخصوص، ولحسن السياسة التشريعية عدم إدماج نصوص البيئة ضمن قانون العقوبات إلا أن ذلك لم يمنع بعض التشريعات بإدراج جرائم تلويث البيئة في صلب قانون العقوبات كما فعل المشرع الألماني، وفي التشريع الجزائري نجد بعض النصوص التي وردت في قانون العقوبات تجرم الاعتداء على البيئة المائية وإقرار جزاءات لها في محاولة لردع المخالفين[1].

ومكافحة التلوث المائي في القسم المتعلق بالمخالفات بالأمن العمومي كما جاء في نص المادة 441 مكرر الفقرة 06 من القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير"[2].

ومن المستجدات التي جاء بها تعديل قانون العقوبات في القسم الرابع الفصل الأول إدراج جريمة المساس بالبيئة المائية ضمن الجرائم الإرهابية بنص المادة 87 مكرر" يعتبر فعلا إرهابا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها وفي المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[3].

1- حدة قرقور، المرجع السابق ، ص 76.

2- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/24، الجريدة الرسمية العدد 84 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات.

3- القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/24، مرجع السابق.

فانطلاقا من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر أفعال إلقاء المواد الضارة في المياه سواء كانت جوفية أو مسطحات مائية عذبة أو مالحة كجرائم اعتداء على البيئة وتلويثها بل كان بغرض حماية المصلحة العمومية المتعلقة بالنظام والأمن العام مراعاة للأغرض المرتبطة به[1].

ثانيا: في إطار قانون النفايات

عهد المشرع الجزائري في هذا القانون[2] إلى تبيان أنواع النفايات وما تتميز به من خصائص، وذلك من أجل إظهار وتوضيح درجة خطورتها على مختلف الأوساط الطبيعية، ونظرا لأهمية البيئة المائية على وجه الخصوص وهشاشة مختلف أوساطها ،فقد خصها هذا القانون بعناية خاصة ،من خلال منع إغراق طمر النفايات في المياه السطحية أو الجوفية نظرا لما تسبب فيه من تلوث، كما أوجب هذا القانون إزالة النفايات وفق معايير لا تمس بالسلامة البيئية أو تعرض صحة الكائنات الحية للخطر أو تشكل أخطار على الموارد المائية.

كذلك نص هذا القانون على وضع قواعد خاصة تتعلق بحركة النفايات، لاسيما وقد تم إخضاع تصدير أو استيراد هذه الأخيرة إلى نظام التراخيص الإدارية من أجل تفعيل دور الإدارة في مراقبة حركة النفايات واتخاذ تدابير الوقاية اللازمة لمنع تأثيراتها السلبية على مختلف الأوساط المائية وما تحتويه من أنظمة بيئية متنوعة، كما أقر مجموعة من الأحكام الجزائية في حال الإخلال أو عدم الامتثال لأحكام هذا القانون[2].

ثالثا: في إطار قانون حماية البيئة.

يعتبر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة[3] قانون عام وشامل ،يقوم بتحديد ماهية البيئة والعناصر الطبيعية التي تتكون منها، ويضع الإجراءات والضوابط الخاصة باستغلالها، وفي ذات الوقت يضمن حمايتها عن طريق إفراد الأحكام الخاصة بكل عنصر من عناصر البيئة مثل الهواء والماء والتربة ،وباستقراء نصوصه ،نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار في الفصل الثالث إلى مقتضيات حماية

1- حدة قرقور، المرجع السابق ، ص 76.

2- اسمهان خرموش، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث – دراسة في إطار التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02- 2015م، ص 70.

3- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

المياه والأوساط المائية ،فأفرد فصلا كاملا عالج فيه الأهداف المتوخاة من إقرار نظام حماية المياه والأوساط المائية بهدف التكفل بتلبية متطلبات التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية، وتوازن الأنظمة البيئية المائية خاصة الحيوانات المائية والمحافظة على المياه ومجاريها ،وأشار إلى المواد التي من شانها الإضرار بهذه الأوساط وفي هذا الشأن أحال إلى التنظيم لمعالجة المسائل التي تتعلق بضبط وجرد الموارد المائية من مياه سطحية وجوفية ومجاري مياه وبحيرات وبرك ومياه ساحلية مع تحديد درجة تلوثها، وتحديد المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه[1].

وفي إطار تجريم الأفعال الماسة بالبيئة المائية ،نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي البيئة المائية الحماية الكافية من الناحية الجزائية إذ خصص لها عشرة مواد من المادة 48 إلى المادة 58[2] وأولى فيها اهتمامات كبيرة بالبيئة البحرية على حساب بيئة المياه العذبة التي تعتبر المصدر الأول لحاجة الإنسان والحيوان والنبات.

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة المائية في القوانين الخاصة.

لقد سعى المشرع الجزائري حفاظا على هذه الثروة إلى وضع قوانين زجرية تحمي الثروة المائية من أغلب الاعتداءات التي قد تهدد صلاحيتها اعتبارا للدور الحياتي الذي يلعبه المحيط المائي في المجال البيئي.

الفرع الأول :القوانين الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة

أولا: حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمياه.

لقد بينت المادة 30 من قانون المياه[3] ،المجالات التي يتم من خلالها حماية مصادر المياه، وهذا عن طريق منع الاستغلال غير العقلاني للمياه ، ومنع الاستعمال المفرط، وكذلك منع عمليات حفر الآبار أو إنجاز منشأة تؤدي إلى استنزاف مخزونات المياه إلا بموجب ترخيص من الإدارة المعنية ،التي يحدد بموجبها كيفية الاستغلال وحجم المنسوب المستخرج ، وإضافة إلى الحماية الكمية للمياه، تطرق

1-حدة قرقور، المرجع السابق، ص 84 ،85.

2 القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

3- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 ، 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 4 سبتمبر 2005م.

المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون المياه إلى نظام الحماية النوعية للمياه الذي يظهر في تدابير الحماية المتخذة داخل منشآت وأماكن تجميع المياه الجوفية أو السطحية لأجل معالجتها وتخزينها.

كما تقتضي هذه الحماية أيضا إجراء الرقابة على مشاريع إيصال قنوات صرف المياه القذرة ووضع قنوات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود وكذلك عند وضع مركبات الإسفلت ومراقبة البنايات ذات الاستعمال الصناعي وتفريغ النفايات ، فضلا عن المواد الزراعية الكيميائية والمحاجر وكل المواد التي تؤثر على نوعية المياه.

أما بالنسبة لحماية المياه من مخاطر التلوث والحث المائي وكذلك الفيضانات، فقد أشار المشرع الجزائري ، من خلال أحكام قانون المياه إلى عدة تدابير لأجل الوقاية من مخاطر التلوث التي تعاني منها الجزائر، في الوقت الذي تعاني فيه الدول الصناعية ،من ارتفاع مستويات التلوث الكيميائي بسبب النفايات الصناعية والزراعية نتيجة الإفراط في استعمال الأسمدة الزراعية، والتي أدت إلى تلويث المياه الجوفية لاسيما مياه الينابيع، إضافة إلى التوسع العمراني العشوائي، و من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر الحيوي أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه شرطة للمياه كجهاز متخصص، يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدون اليمين أمام المحكمة ، حيث يقوم أعوان شرطة المياه بالبحث عن كافة الانتهاكات الماسة بالموارد المائية ومتابعة أصحابها.

وتتلخص صلاحيات شرطة المياه في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات الُمخلة بقانون المياه، عن طريق إعداد محاضر المعاينة لهم مثل أعوان وضباط الشرطة القضائية وإضافة إلى ذلك، فقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صلاحية الدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه والاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم ، أما في حالات التلبس،[1] فقد شرع المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، إلا في حالة المقاومة وتشكيل خطر فإنه يتم ذكر ذلك في محضر المعاينة

[1] – سامي بن حملة، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 2013، العدد1 جامعة أحمد دراية الجزائر ص 207.

ثانيا: حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

تطرق المشرع في القانون رقم 02/11 [1] إلى حماية المناطق الرطبة التي أدرجها ضمن المجالات المحمية التي تحضى بحماية جنائية، وحدد المناطق الرطبة بأنها :كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة ،على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا في موضع فاصل وأو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية.

وقد توخى المشرع الجزائري صون هذه المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها أو تشوه طبيعتها أو تدهور مواردها بتلويثها بسن نصوص عقابية تجرم هذه الأفعال،[2] حيث نصت المادة 22من ذات القانون على «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف 500.000دج إلى ثلاث ملايين دينار 3000.000دج كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع بكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والجسمانية أو البيولوجية والبكتيرية» ،ويلاحظ أن العقوبات التي جاء بها القانون 11-02 تتلاءم مع درجة الجسامة مقارنة مع العقوبات التي كانت مقررة في قانون البيئة التي كانت عقوبته مخالفة الحبس من 10أيام إلى شهرين وغرامة من عشرة آلاف 10.000دج إلى 100.000 دج [3].

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية.

أولا: حماية البيئة البحرية في إطار القانون البحري

صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-80في 23-10-1976بالجريدة الرسمية رقم 29 سنة 10-04-1977و قد خصصت الفقرة الخامسة (05)منه لـ " :نظام التلوث" و بداية الدراسة ستكون اعتبارا من المادة (212)و التي تنص:

1-القانون رقم : 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ:2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ،جريدة رسمية ،عدد 13 المؤرخة في 2011/02/28.

2-حدة قرقور، المرجع السابق، ص 80.

3 المادة 83 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة ،سابق الذكر.

"على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار و مكافحته يمنع طرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري و ذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية " ما نلاحظه بالنسبة لهاته المادة أنها تضع مبدأ منع التلوث بالنفط للوسط البحري من خلال عبارة "...الطاقة ."..و ذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية، و يكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عدم التلويث البحري بالمحروقات، كما فعلت إتفاقية لندن لعام 1954 كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة البحرية ضمن القانون البحري، و هذا ما نستشفه من خلال الفقرة الخامسة التي تضمنت نظام التلوث[1]، حيث منع أن تصب و تغمر وتحرق في البحر كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى:

-أضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك المالحة و الصيد البحري

-إفساد ماء البحر من حيث استعماله

-التقليل من القيمة الترفيهية للبحر

كما اعتمد مجموعة من التدابير الخاصة بالتلوث البحري حيث اعتمد نظام خاص بالمسؤولية، فجعل مسؤولية مطلقة لمالكي السفن عن حوادث التلوث مستبعدا مسؤولية الناقل عن تعويض الضرر بفعل التلوث بالوقود وهذا تماشيا مع قواعد الاتفاقية الدولية يشأن التلوث الزيتي

أما فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عنه فقد اعتمد على بعض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بجعلها مسؤولية تضامنية على عاتق مالك السفن في حالة تعددهم .

1- المادة 210 من القانون 76 /80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 76 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخ في 77/04/10 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 98، والقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر العدد 46.

كما أرسى المشرع ضمن هذا القانون قواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري وتوقيع عقوبات ردعية على مخالفة أحكام هذا القانون، فتضمن جزاءات جاءت بشكل غرامات مالية [1].

ثانيا: حماية البيئة المائية في إطار قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما ملحوظا وذلك بإعادة الاعتبار له من خلال محاولة تطويره وإعطائه قيمة اقتصادية لا بأس بها من شأنها المساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالموازاة مع الحفاظ على توازن البيئة المائية والحد من تلوثها.

ويعد القانون رقم 11/01 [2] بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات هذا القطاع، لذلك فقد تضمن مجموعة من النصوص ذات طابع تنظيمي فيما يتعلق بالأجهزة الإدارية المتخصصة الخاصة بقطاع الصيد البحري وكيفية استغلال الموارد الصيدية مع ضمان المحافظة عليها وتجنب الاستغلال المفرط الذي يمنع تجديدها.

كما تطرق هذا القانون أيضا إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال تفعيل آليات الرقابة، وردع جميع أشكال الاحتكار والمخالفات من أجل ترشيد الموارد الصيدية وتثمين مخزونها وذلك من خلال منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة الاستغلال التي يتم منحها من قبل الوزير المكلف بالصيد وأحال على التنظيم تحديد كيفية تحرير طلب الرخصة والشروط الواجب توافرها والالتزامات المتعلقة بها [3].

وفي إطار تطبيق المادة 53 من قانون رقم 11/01 صدر المرسوم التنفيذي رقم 188/04 [4] الذي تضمن مواد تحضر قنص أو تسويق منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا المنصوص عليها قانونا من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية التي تعد ملكا للمجموعة الوطنية من

1- أحمد حمدها، أحمد برادي، المرجع السابق ،ص 482.

2- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، العدد 36.

3- اسمهان خرموش ، المرجع السابق، ص 82.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04/ 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 7 يوليو 2004، الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، الجريدة الرسمية، العدد 44.

جهة، والحفاظ على توازن النظم البيئية داخل الأوساط المائية بكفالة حمايتها من التلوث بفعل الصيد المفرط من جهة أخرى.

وفي هذا الجانب أيضا صدر المرسوم التنفيذي رقم 56/01 [1] الذي أوقف بموجبه صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لحين إجراء دراسات تقييمية لهذا المورد.

خاصة وأن الشعاب المرجانية لها أهمية ايكولوجية من خلال عملها على امتصاص الملوثات وتصفية المياه وتنقيتها[2].

المبحث الثاني :آليات حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لحماية البيئة المائية ،بداية بأسلوب الضبط الاداري الذي كان له الدور الفعال ثم أسلوب النظام الجبائي والذي كانت له آثار ايجابية على مستوى الاقتصاد الوطني كما انه يعتبر اداة اقتصادية ،كما انتهج سياسة لتسيير الموارد المائية تهدف كلها لحماية البيئة المائية

المطلب الأول: الضبط الإداري لحماية البيئة المائية.

يمثل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة المائية ،وسيلة فعالة بيد الإدارة ، فنجد أن أدوات الرقابة قد تكون أدوات قبلية وقائية، أو أدوات بعدية ردعية مكملة لتحقيق الرقابة ،ومن أجل تفعيل هذه الأدوات لا بد من وجود هيئات رقابة ، وأجهزة ومراكز لرصد الملوثات البيئية وتقديم الدعم للهيئات الإدارية المخولة لإصدار القرارات الإدارية في الوقت المناسب.

الفرع الأول :الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية .

تعد الإجراءات الوقائية بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري لمنع الاعتداءات على البيئة بكل أنواعها، حيث يعد الأسلوب الأفضل ومما لا شك فيه أن تكاليف الوقاية ستكون أقل

1- المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير، 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية، العدد 13.

2- اسمهان خرموش ، المرجع السابق، ص 83.

بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئية، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في نظام التراخيص، ونظام الحظر والإلزام، ونظام دراسة مدى التأثير.

أولا: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية: الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[1].

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا.

أما فيما يخص تعريف الرخصة فقد ورد تعريفها في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي عرفها في المادة الرابعة "بأنها تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تتثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

ومن أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة المائية نجد:

أ- **رخصة استعمال الموارد المائية** :أين ربط المشرع كل استعمال للموارد المائية بضرورة الحصول

على ترخيص إداري مسبق لاسيما إذا تعلق الأمر بالأنشطة والعمليات المذكورة في نص المادة 75 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بالمياه[3].

1- كمال معيفي المرجع السابق ، ص92.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،جريدة رسمية العدد 37.

3- المادة 75 من القانون رقم 12/05: تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يلي:

- إنجاز آبار أو حجز لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

أما الشروط الخاصة بتسليم هذه الرخصة فقد ورد النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفية منح رخص استعمال الموارد المائية[1]، بحيث يكون تسليم هذه الرخصة بناءا على طلب يقدمه المعني إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية يتضمن ما يلي:

- اسم ولقب وعنوان أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

- التحرير بعقد رسم لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.

- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وصفية منشأة أو هيكل استخراج الماء.

- تحديد الفترة المقررة للأشغال.

- معدل المنسوب و/أو الحجم الذي يستخرج من الماء.
- مدة الاستغلال.
- تحديد مجال استعمال الماء الذي يستخرج[2].

ب –رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة في الأوساط المائية وشروط تسليمها:

تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالتصريف أو الصب لكنه أشار إلى ذلك في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[3] والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي".

1-المرسوم التنفيذي 148/08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ:2008/05/21 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

2- اسمهان خرموش ، المرجع السابق ، ص 104- 105.

3- المرسوم التنفيذي رقم:141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية العدد 26 /2006

وقد حدد مفهوم التصريف في المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، بقوله: "كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشرة لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي".

من خلال هذين النصين، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى علاقة الصب أو التصريف بالأوساط أو الموارد أو الأملاك العمومية للمياه، إلا عبارة (وسط طبيعي) والتي لها مفهوم واسع تشمل مياه الملكية العامة كما يشمل كذلك الوسط البحري والوسط البري.

الشروط الخاصة بتسليم رخصة التصريف:

لقد حدد المرسوم 160/93 [1] الشروط الخاصة بتسلم رخصة الصب بقوله: "لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسيين:

-عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم.

-أن تتوفر في المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

إن هذه الشروط التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد ضارة أو يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الخطيرة، كما يجب على هذه الشروط أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر المذكورة في المادة 05 من المرسوم المذكور، وهي: منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي وشروط استعمال المياه المستقبلة، ومتطلبات تزويد السكان بالماء، وكذا حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية، وكل هذه العناصر لها علاقة وثيقة بالبيئة ومكوناتها المختلفة[2].

وفيما يخص الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن هذه الشروط تحددها الرخصة، كما تتضمن الرخصة أيضا المميزات التقنية التي يجب أن يحتويها التصريف.

1- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 1993/46 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 141/06.

2- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 111.

أما إجراءات الحصول على رخصة التصريف في التشريع الجزائري فتتمثل في تقديم المعنى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لملف طلب الحصول على الرخصة ويشمل:

1-اسم ولقب الطالب وصفته.

2-وصف موقع العملية المزمع القيام بها.

3-طبيعة التصريف: أهميته وشروطه، والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

4-طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد طبيعة الماء.

5-الوصف التقني للأجهزة بغرض تجنب إفساد المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93[1] هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

كثير ما يلجأ القانون في حمايته للموارد المائية إلى حظر الإتيان لبعض التصرفات التي تسبب خطر على الموارد المائية، والإلزام بإتيان تصرف معين يوجبه القانون وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- الحظر: هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة[2].

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية ،والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، وهو مالا يتفق مع النظام التشريعي للحرية لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري، فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد ألا يكون نهائيا ومطلقا، وألا

1- المرسوم التنفيذي رقم 160/93،سابق الذكر.

2- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 118.

تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإلا تحول إلى عمل غير مشرع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عملا من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري.

لكن هناك صور للحظر كما في مجال حماية البيئة، حيث يمنع المشرع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها، ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا، نستنتج من ذلك أن للحظر صورتان: حظر مطلق وحضر نسبي.

أما فيما يخص تطبيقاته في مجال حماية المياه والأوساط المائية: يقضي المشرع بحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه([1]).

وفي نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية باستعمال المنع والحظر فيما يلي [(2)]:

تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.

-إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

-رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر.

وفي مجال حماية البحر والبيئة البحرية يقضي المشرع الجزائري بمنع.

-داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري –كل صب أو غمر لمواد من شأنها[(3)]:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استغلالها.

---

1 -المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

2 -المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ،سابق الذكر.

3-المادة 52 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،سابق الذكر.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.

ويلاحظ أن المشرع يحيل على التنظيم في كل مرة لتحديد قائمة المواد محل المنع في هذه الأمثلة فقد جاء ذكرها مطلقا مع ذكر معيار المنع فقط وهو الإضرار بالأوساط المائية[1].

ب –الإلزام: أو الأمر يجد نظام الإلزام مصدره كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

والإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبيا في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

كذلك تلجأ الإدارة هذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة، كإلزام من تسبب في التلوث بإزالة أثار التلوث[2].

أما فيما يخص تطبيقاته في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات (نفايات) سائلة أن تكون تلك المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم، وبالرجوع للتنظيم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة نجده يلزم أصحاب تلك المنشآت أن تكون منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم[3]، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح

[1]- كمال معيفي ،المرجع السابق ،ص 119.

2- حنان بن زحاف ، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ص18.

3- المادة 04 من المرسوم 141/06 ،سابق الذكر.

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة وعلى الصحة وعلى الموارد المائية خصوصا، فقد ألزم المشرع أيضا مستغلي المنشآت التي تصدر (تطرح) مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل لتلك المفرزات بصفة دورية تحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وأن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحدد، والغاية من استعمال السجل تكمن في مساعدة الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة وسهولة تحديد الخلل ومن ثم مراقبة طرق العلاج، إذ يتعين على مستغل المنشأة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها[1].

ثالثا: نظام دراسة مدى التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراءا إداريا قبليا ،ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الاداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص .

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الاخرى ،وكل الاعمال وبرامج التهيئة ،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ،على البيئة لا سيما على الانواع والموارد والوسائط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة[2].

وباختصار يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها: دراسة تقييمية للمشاريع والنشاطات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا للبيئة ومختلف عناصرها، بهدف الحد منها أو التكفل بها أو تقليلها.

أما أهداف دراسة التأثير على البيئة، فتكمن فيما يلي:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير مباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

1- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 122 ،123.

2-المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، سابق الذكر.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص[1].

أما قانون حماية البيئة ،فقد حدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ،مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لا حقا على البيئة، وكذا إطار وتوعية المعيشة فيشترط المشرع هذه الدراسة أو هذا الموجز قبل تسليم الرخصة بمعنى الأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع معين إذا ألحقت أضرار بالصحة العمومية وكذا الموارد الطبيعية التي تنطوي تحتها الموارد المائية ولا تسلم الرخصة إلا بعد استفتاء هذه الشروط ،أي القيام بهذه الدراسة، وتجز هذه الدراسة أو هذا الموجز على البيئة بصفة عامة وعلى نفقة صاحب المشروع، وأوكلت المهمة لأصحاب مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب استشارية معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

قام المشرع بشيء معقول أوكل المهمة لمكاتب الدراسات وذات الخبرات، لأن مثل هذه الدراسات تقتضي قدرا من الخبرة العلمية والتقنية وإلا سيؤدي ذلك إلى التدهور، فيجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة18 من القانون رقم 03-10[2]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغات ملوثة بما يلي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.

- ملائمة منشأة وكذا كيفيات معالجة مياهها المتربسة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم

ونلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح دراسة التأثير وموجز التأثير وبحسب اعتقادنا نجد أن معنى موجز التأثير هو دراسة مختصرة غير معمقة على عكس دراسة التأثير على سبيل المثال مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستون كيلو فولط "96 كف" بينما تخضع لموجز التأثير إذا كانت

1- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 129.

2- قانون رقم 03- 10،المتعلق بالبيئة ، سابق الذكر.

طاقته لا تفوق 96 كف، من بين المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نجد مشاريع تهيئة الحواجز المائية[1].

محتوى دراسة التأثير:

جاءت المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه: يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل عرض عن النشاط المزمع القيام به ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وكذلك وصف للتأثير المحتمل وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به وكذا الحلول البديلة المقترحة كما يتضمن كذلك عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو إزالة[2].

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية العلاجية الكفيلة بحماية الموارد المائية.

أولا: الإخطار أو الإعذار.

يقصد بالإعذار أو الإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من التزامات على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[3].

ومن أهم تطبيقاته نجد أن :

1- حنان بن زحاف ،المرجع السابق ، ص 21

2- القانون رقم :10/03 المتعلق بحماية البيئة سابق الذكر.

3- كمال معيفي، المرجع السابق، ص 140-141.

قانون حماية البيئة نص في المادة 56 على:" أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1].

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الاعذار يكون أقوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية أنه:" إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بالتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

مع الملاحظة عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ التدابير المطلوبة، وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألا يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد، خصوصا إذا تعلق ذلك بوضع استعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلما استغرق وقتا أطول[2].

ثانيا: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث والأضرار البيئية كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء .

وينصب الإيقاف غالب على نشاطات المؤسسات الصناعية وخاصة تلك المقامة على الساحل والتي ترمي بمخلفاتها في البحر. [3].

1- المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

2- كمال معيفي ، مرجع سابق، ص 141-142.

3- فاطمة بن صديق ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ماستر ،الملحقة الجامعية مغنية،السنة الجامعية 2016/2015 ،ص59.

تقوم الإدارة بوقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية وتتسبب في تلويثها، ويكون الوقف مؤقت إلى حين الوصول إلى حل من أجل حمايتها ،واذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل تتخذ الإدارة إجراء آخر، وفي هذا السياق تتخذه الإدارة بمقتضى قرار إداري، وقد أشار المشرع في قوانينه لوقف النشاط وذلك في قانون حماية البيئة رقم 03-10 أنه بعد إعذار الوالي للمستغل ولم يمتثل هذا الأخير في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية [1]

كما نصت المادة 48 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[2].

ثالثا: سحب الترخيص

سحب الترخيص ، يعتبر من أخطر الاجراءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة. فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمل مختلف الوسائل لإنجاحه ،فان ثمة ما يقابل هذا الحق من الالتزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في أنه: إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام، بالإضافة إلى إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية واذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، وفي حالة ما إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته [3].

1 المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

2- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه .

3- حنان بن زحاف ، المرجع السابق، ص 27 ،28.

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها ما يلي: " إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التسريب بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية"[1].

المطلب الثاني :الحماية الجبائية لحماية البيئة المائية.

يحتل النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين وربما يعود ذلك الى المزايا التي يتمتع بها ،خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير ايرادات مالية[2].

تعرف الجباية البيئية على أنها:نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئة، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية[3].

الفرع الأول: النظام الجبائي الردعي.

سنتناول في هذا الفرع الرسوم البيئة المتعلقة بالمواد المائية والضرائب المفروضة على الموارد المائية، ثم سعر الضريبة على الموارد المائية.

أولا: الرسم المتعلق بالموارد المائية.

تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، والهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس

1- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة ،مرجع سابق.

2 -حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص76.

3- محمد بن عزة ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة نموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، العدد03/سبتمبر 2013، تلمسان، ص434.

على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيات الأقل تلويثا[1].

وقد تم تأسيس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب، وأن 10٪ منها فقط تعالج قبل صرفها.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 30٪ لفائدة البلديات.
- 20٪ لفائدة ميزانية الدولة.
- 50٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

أنشأ في قانون المياه الجزائري لسنة 2005 بإحصاء كافة مستعملي المركز الوطني وتطبيق عقوبات تتراوح بين الغرامات ما بين 200 ألف ومليون دينار جزائري لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، أو بالسجن من سنة إلى خمس سنوات نافذة.

ثانيا: الضرائب المتعلقة باستغلال الموارد المائية.

نص المشرع الجزائري في قانون المياه 05-12 في المادة 73 بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتلعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاواة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44٪، الصندوق الوطني

1- كمال معيفي ، المرجع السابق، ص 156.

2- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 443-444.

للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44٪ وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحميل بنسبة 12٪.

وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12 [1] فرض المشرع من جهة أخرى على حق الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات اتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70٪ لصالح الصندوق الوطني للمياه و26٪ لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 4٪ لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل[2].

ثالثا: سعر الضريبة على الموارد المائية.

في الجزائر نجد أن السلطات قد وضعت قوانين خاصة بتسعير المياه أيضا حيث راعي المشرع فيها الاستعمالات المتعددة والمختلفة للمياه، فنجد صدور المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09 والذي يخص تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة[3].

كما نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 والذي يعتني بوضع قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به[4].

ولقد جاء المشرع الجزائري في القانون للمياه 05-12 محددا لنا في الباب الثامن تسعيرة خدمات الماء، المخصص للاستعمال المنزلي والصناعي وكذا تسعيرة التطهير وكذلك راعى جانب الري وحدد لنا نظام تسعيرة ماء السقي، وإذا نظرنا إلى تسعيرة المياه الحالية في الجزائر نجد أن المستهلك يدفع فقط ما بين 5.80 إلى 6.30 دج/م^3 بالنسبة للماء الصالح للشرب وما بين 2.10 إلى 2.35 دج/م^3

1- القانون 12/05 المتعلق بالمياه، سابق الذكر.

2- حنان بن زحاف ، المرجع السابق، ص 37.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09 الذي يخص تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/09/10 يحدد قواعد التسعير الخدمات العمومية بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جريدة رسمية، العدد05.

بالنسبة للتطهير، في الوقت الذي تصل فيه كلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب ADE إلى 31 دج، 22دج للمتر المكعب الواحد المطهر من المياه، وهذا لا يشجع ولا يحفز على ترشيد الاستهلاك المائي[1].

الفرع الثاني: النظام الجبائي التحفيزي.

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وبالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، وبذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع، وحتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب حماية المستهلكين من الطبقات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف وجب القيام بمراجعة للسياسة الجبائية البيئية، بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة ومراعاة ظروفه وأوضاع معيشته.

ولتحقيق الموازنة بين حماية البيئة وحماية المصالح الاجتماعية للمستهلك وجب تخصيص عائدات الرسوم البيئية المفروضة في إطار مبدأ الملوث الدافع على مجالات وقطاعات محددة تخدم بشكل مباشر المستهلكين من ذوي الطبقات الاجتماعية المحرومة أو ذوي الدخل الضعيف كالصحة والضمان الاجتماعي والتضامن.

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم، وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة،

1- حنان بن زحاف ، المرجع السابق، ص 40.

لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة[1].

ويقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ،ونظام الإعانة.

أولا: نظام الإعفاء الجبائي.

الإعفاء الجبائي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة ،و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور في مواردها ،وتلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها ، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت.

الإعفاء الدائم:

وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

الإعفاء المؤقت:

والذي يكون لمدة محددة كأن يتم إعفاء المؤسسة المعينة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجية ملوثة للبيئة.[1]

1- عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ص 88-89.

لقد جسد المشرع الجزائري هذا التحفيز الضريبي من خلال قانون حماية الساحل[2]، من أجل تخفيض الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتمويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيف من قيمة مبلغ الضريبية المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب ،بنسبة 20٪ أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدر و 15٪ وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات والمشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيف من قيمة مبلغ الضريبية المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20٪ ،أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدر و15٪ وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات.[3]

كذلك جاء المشرع الجزائري في قانون المياه بأنه يمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه.

ثانيا: نظام الإعانات.

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة [4] .

ويعتبر نظام الإعانة نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة لتحفيز مسببي التلوث ،من تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة وعدم إلحاق أضرار بها ،خاصة جانب الموارد المالية، رغم أنها خروج عن مبدأ الملوث الدافع ،الذي يقتضي أن يتحمل الملوث التكاليف التي يسببها التلوث وألّا يمنح أي دعم مالي، إلا أن بعض الدول تميل إلى منح الملوثين بعض

1- .عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 89، 90.

2 -القانون رقم :02/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية،عدد 10.

3- حنان بن زحاف، المرجع السابق ،ص 43.

4- عبد الغني حسونة، المرجع السابق ،ص92.

الإعانات المالية المحدودة ،وتتجسد الإعانات من خلال الصناديق المؤسسة بموجب قوانين المالية المختلفة، والمتعلقة بالموارد المالية ومن اهمها :

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتضم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتياز استغلال الموارد المائية، فيما يخص المياه العذبة ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الاتاوة بـ50٪ لفائدة ميزانية الدولة و50 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه بخمسة وعشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50٪ لصالح ميزانية الدولة، و50٪ لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ،حيث حددت الإتاوة بالنسبة للاستخدامات للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[1].

-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

أنشئ هذا الصندوق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 وقد حددت الإجراءات التنظيمية المتعلقة بهذا الصندوق من خلال التنظيمات والقوانين، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق تتمثل في تمويل الدراسات والبحوث التطبيقية بهدف حماية الساحل والمناطق الساحلية، وكذا تكوين الخبرات من أجل صيانة هاته المناطق والأحياء وتمويل الأعمال الخاصة بإزالة التلوث والمشاركة في النفقات الخاصة بالتدخلات السريعة في حالة التلوث البحري المفاجئ[2].

1-عبد الغني حسونة، المرجع السابق ،ص98،97.

2-حنان بن زحاف ، المرجع السابق، ص 44.

تعتبر هذه الصناديق هيئات مختصة بتلقي الرسوم المتعلقة بالموارد المائية ويحدد وعاء الرسم من قبل مصالح ادارة البيئة وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله.

المطلب الثالث : السياسة المنتهجة في الجزائر لتسيير الموارد المائية.

إن الإصلاحات التي أدخلتها الجزائر على المؤسسات العمومية لقطاع الماء تضمنت عملية إعادة الانتشار لمهام هياكل الدولة ، وتوزيع الصلاحيات على الهيئات اللامركزية ، وتوسيع المشاركة لمختلف الفاعلين في قطاع المياه ، ونتج عن هذا التنظيم لإدارة قطاع المياه إنشاء وزارة الموارد المائية التي تتولى السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ، وإنشاء مؤسسات عمومية ووكالات ودواوين تحت وصايتها[1].

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي لتسيير الموارد المائية.

شرعت السلطات العمومية في اطار تنفيذ السياسة الوطنية للمياه في إعادة تكييف شامل لطبيعة التنظيم المؤسساتي وشكل تسيير المياه وعليه سنتطرق أولا الى الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الموارد المائية ،ثم مخططات تسيير الموارد المائية ثم دواوين ووكالات تسيير الموارد المائية.

أولا: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الموارد المائية

وتتمثل هذه الأخيرة في الهيئات الإدارية المركزية فضلا عن الهيئات الاستشارية وسلطة ضبط مرفق المياه.

أ–الهيئات الإدارية المركزية:

تمثل وزارة الموارد المائية الهيئة الإدارية الوصية المكلفة بإدارة المورد المائي وتسيير مرفق المياه، حيث تتولى وزارة الموارد المائية تنفيذ السياسة الوطنية للمياه، كما تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه والمحافظة على الموارد المائية، الطبيعية والصناعية، لتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية ، فضلا عن الوكالات والهيئات المسند لها إدارة وتسيير الموارد المائية، وتتفرع عن وزارة الموارد المائية عدة مديريات أهمها:

[1]– عبد الرحمن هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016.، ص 125.

– مديرية تسخير الموارد المائية: التي تظهر مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المتبعة في مجال إنتاج وتخزين الماء، والسهر على تنفيذ المخطط الوطني للمياه، وكذلك البحث عن مصادر المياه السطحية والباطنية، وإعداد دراسات حول السدود، كما تقوم هذه المديرية، باقتراح التدابير والشروط اللازمة لاستخدام واستغلال السدود ومصادر المياه.

–مديرية الدراسات وتهيئة شبكات الري: فإن مهامها تتلخص في السهر على مراقبة منسوب المياه ومساحات الري وتحديد مخزونات المياه والاحتياجات المتطلبة منه، فضلا عن وضع بنك المعلومات حول المياه بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

–مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب: ومن مهامها السهر على إيجاد الطرق المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب وتغطية الحاجيات الاقتصادية منه، فضلا عن متابعة ومراقبة برامج الدراسات والإنجازات المتعلقة بمنشئات الماء الصالح للشرب، كما تقوم بوضع قواعد استغلال المياه وصيانة شبكة المياه والسدود وشبكة توزيع المياه، ومتابعة سير منشأة المياه وأماكن توزيع، إضافة إلى ذلك تسهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية، وتحسين أداء الخدمة العمومية للمياه. [1]

ب– المجلس الوطني الاستشاري وسلطة ضبط المياه:

من أجل اختيار استراتيجية وطنية متكاملة للمياه، أنشأ المشرع الجزائري هيئة استشارية تظهر في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، الذي يشرف على صياغة إطار الذي يحدد السياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه من أجل تحقيق الأمن المائي، بالنظر إلى تحديات الحاضرة والمستقبلية التي تعرفها الجزائر، حيث يبدي المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، رأيه المسبق في المسائل المتعلقة بالمياه، مثلما نصت عليه المادة 68 من قانون المياه.

وفضلا عن ذلك فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 303/08 الصادر في 27 سبتمبر 2008 الذي أنشأ هذه السلطة والتي سميت "سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" حيث تظهر مهامها في:

- المساهمة في تطبيق أساليب تسيير الخدمات العمومية للمياه.
- السهر على حسن تطبيق أنظمة تسعيرة المياه ومراقبة تكاليف إنتاجه.

1سامي بن حملة، المرجع السابق ،ص210 ، 211.

- القيام بتحقيقات ودراسات حول نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين، وكذلك مراقبة الشركات العاملة في مجال المياه، لاسيما الأجنبية منها والتي دخلت سوق تسيير المياه في الجزائر عن طريق تطبيق نظام الامتياز[1].

ثانيـا: مخططات تسيير الموارد المائية

يكتسي التخطيط أهمية كبيرة في المحافظة على الموارد المائية وذلك من خلال تقدير الكميات المتاحة من المياه وما يمكن استخدامه منها وتحقيق التوازن بين الاستخدام الأمثل للمياه، واستدامة المصادر المائية لأطول فترات ممكنة وبنوعية مقبولة وذلك بتحديد الأهداف ، ووضع الضوابط والقواعد ضمن مخططات جهوية ووطنية مع إشراك جميع الفاعلين من مستخدمين وباحثين وجهات إدارية متعاملين خواص .

أقر المشرع الجزائري أسلوب التخطيط الوطني والجهوي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بهدف تلبية الطلب على الماء في مختلف الاستعمالات كما يهدف إلى تحقيق التوازن في التنمية القطاعية والجهوية وذلك برفع كمية المياه وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها ، يتناول التخطيط المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية كأدوات جهوية لتسيير و حماية الموارد المائية [2].

وفضلا عن ذلك، فقد اعتمد قانون المياه أيضا على أسلوب المخططات التوجيهية، كآلية لتخطيط الموارد المائية حسب خصوصية كل منطقة في الجزائر، حيث تم إنشاء وحدات هيدروغرافية طبيعية على أساسها يتحدد عاملي العرض والطلب في توفير الماء بالنظر إلى احتياج السكان أو المتعامل الاقتصادي لهذا المورد وقد بين المشرع الجزائري أهداف هذه المخططات التي تتمثل أساسا في المحافظة على الموارد المائية الموجودة في الحوض الهيدروغرافي، واستغلالها استغلال عقلانيا باستعمال وسائل الاقتصاد في المياه[3].

[1]- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 212.

[2] -عبد الرحمن هزرشي ،المرجع السابق، ص 132 .

[3]- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 215.

ثالثا : دواوين ووكالات تسيير الموارد المائية.

أ- الديوان الوطني للسقي و صرف المياه :مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه ، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية ، ويُحدد مقّرها لاجتماعي في مدينة الجزائر.

ب- الشركة الجزائرية للمياه (**ADE**)مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية ،يوجد مقّرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

ج -الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات: (ANBT)

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويُحدد مقّرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

د-الوكالة الوطنية للموارد المائية: ((**ANRH**) .

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذات اختصاص علمي و تقني، تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، أنشئت تحت اسم تحت اسم المعهد الوطني للموارد المائية ثم تغير اسمه ليصبح الوكالة الوطنية للموارد المائية ، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية ويُحّدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر[1].

هـ- الديوان الوطني للتطهير:(ONA)

هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

1-عبد الرحمن هزرشي ،المرجع السابق ،ص129.

و/-الوكالات المختصة بالأحواض المائية

تم إنشائها سنة 1996م من خلال لجان مكونة من رؤساء المجالس الشعبية الولائية، و كذا عدد من رؤساء البلديات و ممثلي المجتمع المدني المهتمين بالقطاع، مهامها: إعداد و ضبط المساحات المائية في الحوض الهيدروغرافي، والمشاركة في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها[1].

الفرع الثاني: تسيير الموارد المائية في الجزائر.

تسير الموارد المائية في الجزائر بالاعتماد على:

أولا: إدارة الموارد المائية الصالحة للشرب

أوكلت مهمة تسيير الموارد المائية الصالحة للشرب ما بين 1970- 1980 إلى الشركة الوطنية لتوزيع المياه عبر كافة التراب الوطني، غير أنها عجزت في تلبية حاجيات السكان آنذاك، نظرا لإنشاء المركبات الصناعية الكبرى في كل من أرزيو وسكيكدة، بالإضافة إلى الاستهلاك الكبير من طرف[2] المدن الكبرى وبظهور قانون المياه رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المادة 158[3] منه والنصوص التطبيقية الصادرة في 1996 الأمرية 96-13 المؤرخة 1996/07/15 أعطت الدولة أهمية كبرى لموضوع التسيير حيث أكدت هذه النصوص على وجه الخصوص:

- الاهتمام بنوعية المياه الشروب .
- تحديد الأسعار الملائمة للاستعمال.
- تدعيم أجهزة ووسائل الرقابة ضد أنواع التلوث[4].

1- عبد الرحمن هزرشي ،مرجع سابق، ص 130.

2- عبد الرحمن ديدوح، الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر. المركز العربي الديمقراطي، الطبعة الاولى،2017 ،ص 89.

3- قانون المياه 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتضمن قانون المياه والأمر رقم 96 -13 ، المؤرخ في 1996/07/15 يعدل ويتمم القانون 17/83.

4- نفس المرجع، ص 90

ثانيا: الرقابة:

- على المستوى الوطني أوكلت مهمة رقابة نوعية المياه إلى مخابر مختصة تابعة للوكالة الوطنية لمصادر المياه، ANRH، التي تقوم بالرقابة لنوعية المياه الفيزيو كمياوية شهريا أو فصليا، للأودية ومياه السدود ومياه الأحواض.
- على المستوى الولائي فإن الرقابة تتم من طرف المصالح العمومية التي تراقب المياه فيزيو كميائيا إن وجدت، كما أن الرقابة أوكلت إلى المخابر المختصة التابعة لمؤسسات التسيير المائي، ومصالح الصحة ومكاتب الوقاية التابعة للمجموعات المحلية البلدية[1].

ثالثا: تسعيرة المياه للاستعمال المنزلي والصناعي والزراعي.

بناء على توصيات البنك العالمي والمنظمة العالمية للصحة تم تحديد تسعيرة المياه حسب الكميات المستعملة، وبهدف وضع حد للتجاوزات الناجمة عن المصانع في إلقائها بالصرف المائي دون تنظيم وتلويثها للمحيط، جاء المرسوم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10([2]) ،لينظم ويحدد الإجراءات الخاصة بالنسبة للمياه الناجمة عن الاستعمال الصناعي فكان اهتمام المشرع الجزائري بالموضوع أكثر جدية فأصدر العديد من القوانين نذكر منها.:

- المرسوم التنفيذي 05-13المؤرخ 2005/01/09المحدد طرق تسعرة المياه الشروب ومياه الصرف الصحي[3].

- البند 50و 51من قانون 09-09المؤرخ 30-12-2009المتضمن قانون المالية لسنة 2010اللذين غيرا البندين 173-174.المتضمنين التسعيرة الاقتصادية للمياه[4].

---

[1]- عبد الرحمن ديدوح، مرجع سابق، ص 91

2 -المرسوم التنفيذي رقم :160/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة،مرجع سابق.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13/05 ،المتعلق بقواعد تسعير الخدمات العمومية بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به،مرجع سابق.

4-المادتين 50-51 من القانون رقم :09/09 مؤرخ في 2009/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2010،جريدة رسمية، عدد 78 اللتين غيرتا المادتين 173-174 من الامر 95-27 المؤرخ 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 .

- المرسوم التنفيذي 98-156المؤرخ 01ماي 1998الذي حدد تسعيرة المياه الصالحة للاستعمال المنزلي، والاستعمال الصناعي والزراعي وكذلك الصرف الصحي والمقدرة بـ 03 دنانير/للوحدة [1].

1-المرسوم التنفيذي رقم :98-156 المؤرخ في:1998/05/26 يتمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن القانون المحاسبي المالي ،جريدة رسمية،عدد27.

ملخص الفصل الثاني:

تعاني البيئة بوجه عام ،والبيئة المائية على وجه الخصوص في الجزائر من عدة انتهاكات وهذا بسبب التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي ،والنمو السكاني المتزايد ، فبالنظر إلى حجم الاعتداءات والتدهور اللاحق بها، وما يعنيه ذلك من تهديد خطير على أهم مصالح الدولة ، وعلى مصالح المجتمع ككل ، أصبح لزاما على الدولة التدخل السريع والعاجل، من أجل سن تشريعات فعالة للحد من هذه الانتهاكات، حيث أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم أشار فيها إلى مقتضيات حماية البيئة المائية كما ونوعا، بالإضافة إلى وضع عدة آليات كان لها الدور الوقائي والعلاجي في هذه الحماية كما تبنى سياسة وطنية لتسييرها وهذا من أجل توفيرها وتوزيعها توزيعا عادلا في مختلف مناطق الوطن.

الخـاتـمـة

خاتمة: نتائج البحث:

-تناولت هذه الدراسة موضوع قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والتي كان الهدف منها تبيان دور كل منهما في الحفاظ على هذا المورود الطبيعي الهام.

-بدأ اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة والحفاظ عليها بكل أنواعها قبل 14 قرنا ، فقد جاءت بأصولها وفروعها ومقاصدها الشرعية بمنهج شامل يضمن رعاية البيئة المائية، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق ،بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، فالحفاظ على الماء هو حفظ للكليات الخمس (الدين والعقل والنفس والنسل والمال) ، بالإضافة الى أن هناك مجموعة من القواعد الفقهية المهمة التي استنبطها الفقهاء من خلال استقراء الاحكام الشرعية والتي يمكن الاستناد اليها في وضع التشريعات المحافظة على الثروة المائية ومنها:

-قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع: ويعني هذا ضرورة تقويم تأثير أي مشروع على البيئة ،فاذا تبين أن له تأثيرا ضارا لا يعود مشروعا ،ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب ما جاء في الفتاوى الهندية أنه إذا أراد أحد الناس أن يجر ماء النهر الى أرضه ،وأضر ذلك بالناس منع منه ،وقاعدة "اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" ،وتستخدم في حالة منع الانسان من التصرف في حقه إذا أدى الى الحاق ضرر أكبر بالغير أو المجتمع كإلقاء مخلفات الصرف الصحي في مياه الأنهار أو الاسراف في استخدام الماء فيمنه من ذلك مع ما فيه من تقييد لحريته ،وهي مفسدة ولكن مفسدة هدر الماء أكبر.

- قاعدة لا ضرر ولا ضرار ،والضرر يزال ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، هذه القواعد وما تفرع عنها تنهض بحق الدولة في رعاية المصادر المائية ومنع تلويثها وهدرها من خلال وضع التشريعات والتدابير التي تصون مواردها من التلوث والاستنزاف وسوء الاستعمال.

- قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب: فاذا كانت المحافظة على الموارد البيئية ومنها الماء واجبة فإن ما يؤدي الى ذلك واجب أيضا ، كتعلم العلوم البيئية وكيفية الحفاظ على المياه وعدم هدرها وبناء السدود ،وسن التشريعات التي تمنع الاعتداء عليها فهو واجب .

- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

-ولما كان لهذه الثروة المائية من أهمية كبرى في حياة البشرية أصبح لزاما على الدول والمجتمعات الدولية بما فيها الجزائر ،وضع منظومة تشريعية خاصة بحمايتها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للاهتمام بالبيئة المائية ،وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية واعتماد سياسة مائية رشيدة، كما يتطلب ذلك السعي إلى تعاون إقليمي ودولي لتجاوز الأزمة المائية.

-من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: إن نظرة الإسلام إلى البيئة المائية هي نظرة شاملة تنطلق من نظرة القران الكريم للماء كمادة حيوية هي أصل الحياة والأحياء يجب إن نتعامل معها وفق ذلك التصور الشامل للإنسان كخليفة لله في الأرض و الكون بما فيه من موارد مسخرة للإنسان يجب ان يحافظ عليها ويستغلها فيما يرضي الله وفيما يعود بالخير على الإنسانية.

ثانيا: غياب سياسة عقابية واقعية ،كون العقوبات المنصوص عليها لزجر المخالفات البيئية، لا تنسجم إلى حد بعيد مع مبدأ تناسب الجرائم والعقوبات، ولا تأخذ بعين الاعتبار مدى الأضرار الوخيمة التي أصبحت تسببها جريمة تلويث البيئة المائية، وفي غياب تفعيل الأدوات الزجرية الحديثة تظل الغرامة وسيلة الردع الوحيدة الأكثر تطبيقا في هذا المجال، رغم تبني المشرع جزاءات من نوع خاص ،تتناسب إلى حد ما مع مظاهر التلوثات الجديدة كوقف النشاط الملوث وسحب التراخيص وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثالثا:أوجه التشابه:

1. تتفق كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري في وضع العقاب لمرتكب الفعل الضار بالبيئة المائية ووضع حد له.

2. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في مسالة تسعير خدمات المياه وخوصصة قطاع المياه ومشاركة المستخدمين.

3. كما تتفق الشريعة الإسلامية مع التشريع الجزائري في إعطاء أهمية كبيرة لتوفير المياه وجعلها ثروة مباحة لكل الناس ينتفعون بها كأصل عام شرط عدم الإضرار بها لقوله تعالى :﴿ **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**﴾ سورة القمر الآية 28."

4.كلا من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري يهدفان إلى حماية البيئة المائية من خطري الإسراف والتلوث من خلال وضع الإجراءات المتضمنة قواعد وآليات وأدوات إدارية ،علمية تقنية واقتصادية اجتماعية.

رابعا: أوجه الاختلاف.

1. أن الشريعة الإسلامية أفرزت قيم صحيحة و توجيهات تربوية كانت بمثابة التشريعات والقوانين الواجبة التطبيق بهذا الخصوص، لكن الجزائر تشهد ثراءً تشريعيا في هذا المجال يقابله تطبيق محتشم ولا أدل على ذلك من الواقع.

2. أن نهي الشريعة الإسلامية عن الإسراف في استغلال المياه بكل أنواعه ،يجعل الحماية أكثر نجاعة لأن امتناع الأفراد عن الإسراف الذي تبنته الشريعة الإسلامية ، يكون نابع من الرغبة والاختيار وهذا مالا نجده في التشريع الجزائري الذي يعتمد عموما على أسلوبي الحظر والإلزام أي أن الامتناع نابع عن الجبر و القهر.

3.الشريعة الإسلامية تنهى الفرد عن الإسراف حتى في الملكية الخاصة كالنهي عن الإسراف في ماء الوضوء ، عكس التشريع الجزائري الذي لم يتطرق إلى المنع في إسراف الثروة المائية في الملكية الخاصة.

4. الشريعة الإسلامية جعلت المياه ثروة مباحة بين جميع الناس ،كما أباحت تملك المياه بالعمل والجهد ، و بالتالي جعلت الماء حقا إنسانيا لا يمكن المساس به ، أما في التشريع الجزائري نجد أن مشاركة القطاع الخاص و الشراكة الأجنبية في مجال تسيير المياه و الصرف الصحي لا تزال في بدايتها.

5.الشريعة الإسلامية برزت عنايتها في حماية البيئة المائية جلية واضحة سواء في القران الكريم أو في السنة النبوية المطهرة ، وتبرز دعوة القران إلى الانتفاع بالماء و عدم تلويثه في آيات كثيرة من بينها قوله تعالى:﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ الآية 31 من سورة الأعراف ، أما في السنة النبوية المطهرة فقد سعى **الرسول (ص)** بتوجيهاته الرشيدة إلى دعوة الإنسانية إلى عدم تلويث الماء باعتباره القلب النابض للبيئة ويظهر ذلك في **قوله (ص) " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء "** ، أما في التشريع الجزائري فقد نص على

حماية البيئة المائية ،بحيث خصها في قوانين و تشريعات ثم اتبعها بالمراسيم التنظيمية و التنفيذية وكذا الأوامر بالإضافة إلى تفويض الإدارة.

6. الشريعة الإسلامية أكثر عمقا وابلغ أثرا وأكثر شمولا إذ تتناول ابسط وأدق أعمال الإنسان المتصلة بالماء لتنبه على الاقتصاد وترشيد استخدامات المياه فالإسراف في الماء منهي عنه ولو كان للعبادة ، وتبذير المياه أمر محرم اشد التحريم ، أما في التشريع الجزائري فقد نص على العديد من الإجراءات التقنية والعملية للحفاظ على البيئة المائية والحد من هدرها لكن هذه الإجراءات تبقى ضعيفة لعدم وجود صرامة في تطبيق القوانين وفرض العقوبات المقررة قانونا من جهة ومن جهة ثانية فان هذه الإجراءات تفتقر إلى عنصر الالتزام الإرادي بتلك النصوص و الإرشادات من طرف المواطن الذي ينقصه الوعي بالمسالة المائية.

التوصيات:

-على المؤسسات التربوية المختلفة أن تقوم بإرشاد الناس وتوعيتهم إلى ضرورة الاقتصاد في الموارد المائية والمحافظة عليها ونشر الوعي البيئي ،بداية من البيت إلى المدرسة إلى المسجد ، فقد بدأت تعاليم الإسلام حول الاقتصاد في استخدام المياه تجد طريقها إلى استراتيجيات إدارة الطلب في بعض البلدان ،ففي أفغانستان مثلاً، أطلقت منظمة الصحة العالمية من خلال المساجد، برنامجاً للتوعية الصحية يشتمل على تدريب الأئمة حول الممارسات الصحية السليمة والاقتصاد في استخدام المياه وأهمية المياه المأمونة، والمجاري الصحية المناسبة، والتقيد بالشروط الصحية لمنع الأمراض. وبعد أن يفرغ الإمام من التدرب يلقي خطبة الجمعة حول الموضوع. وفي محافظة عمان في الأردن، جرى لفت نظر أئمة المساجد إلى شح المياه في البلاد والحاجة إلى تعاون جماعي لمواجهة الأمر، من خلال برنامج مشترك بين وزارة المياه والري ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

-لكن برامج التوعية العامة لا تقتصر على المساجد والمدارس الدينية، بل تتعداها إلى مناهج التعليم ككل، لذا يمكن التنسيق بين وزارة التربية ووزارة الموارد المائية ووزارة الشؤون الدينية كي تكون البرامج متعددة الأوجه وتضم عناصر من العلوم التطبيقية والاقتصاد والصحة والدين. فالحفاظ على الموارد المائية يستدعي تغيير أنماط السلوك على صعيد المجتمع ككل، ومن ثم وضع خطط عمل محكمة وبعيدة المدى.

-لا بد من استحداث مادة تربوية على مستوى وزارة التربية والتعليم تسمى مادة التربية البيئية التي من شأنها أن تربي الأجيال على الحفاظ على البيئة وكل مواردها

-فرض عقوبات زاجرة لكل ملوث لأنها تساهم في التقليل منه.

-فرض ضرائب على المصانع الملوثة.

- وضع الخطط المناسبة لإدارة الموارد المائية وترشيد استهلاكها كالزيادة التصاعدية في أثمان المياه كلما زادت كمية الصرف واتخاذ الإجراءات والوسائل العلمية التي تكفل المحافظة على المياه كوسائل الري الحديثة.

-وضع تقنين موحد خاص بحماية البيئة حتى يمكن القاضي من فض النزاعات المتعلقة بها سهولة.

-ضرورة تأهيل المورد البشري وتخصصه في القانون البيئي.

-استخدام الأساليب العلمية في التواصل مع النفايات ودفنها وأن لا تدفن قرب المصادر المائية.

-التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة برعاية البيئة المائية والمحافظة عليها.

-توجيه الإعلام ووسائله المختلفة إلى نشر الوعي البيئي والتكثيف من برامجه الداعية إلى المحافظة على الثروة المائية.

-ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة المائية والعقاب عليها، وذلك للاستفادة من نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :المصادر:

01 –القرآن الكريم .

02– القوانين والمراسيم:

أ – القوانين:

– القانون 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 14.

– القانون 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 3 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36.

– القانون19/01 المؤرخ في 27 رمضان 142 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

– القانون 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 /2003

– القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 ، 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 4 سبتمبر 2005م.

– القانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 56 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ب – المراسيم:

–المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76.

– المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، جريدة رسمية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 1990/03/07.

- المرسوم التنفيذي رقم 93 /160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم نفايات السائلة، جريدة رسمية، العدد 46 / 1993 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 141/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير، 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية، العدد 13.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/ 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 7 يوليو 2004، الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09 الذي يخص تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/09/10 يحدد قواعد التسعير الخدمات العمومية بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، جريدة رسمية، العدد05.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية العدد 26 /2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 02 جماد الأولى 1428 هـ الموافق لـ 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 15 جماد الأولى 1429 الموافق لـ 2008/05/21 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.
- المرسوم التنفيذي رقم :98-156 المؤرخ في:1998/05/26 يتمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن القانون المحاسبي المالي ،جريدة رسمية،عدد2.
- المرسوم التنفيذي 361/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 8 نوفمبر 2008 المتضمن قانون أساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمياه.

ثانيـــــا: المراجـــــــع:

01-/ المراجع العامة

01- أبي داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، كتاب الطهارة، باب الوضوء الرياض.

02- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى، الباب الحلبي ،كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

03- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد صحيح مسلم بشرح النووي: 187/3)

04- البخاري محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر ،صحيح البخاري 59- كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ، رقم 3198.

05- البخاري محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر ،صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ، واللفظ للبخاري.

02-/المراجع المتخصصة

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 2005م

- حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوردي طبعة أولى ، عمان ،الأردن،2009.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى، 2011.

- عبد الرحمن ديدوح، الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر. المركز العربي الديمقراطي، الطبعة الأولى،2017 .

- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009

- فريد أمحمد عوادي ،حماية البيئة بين الشريعة والقانون ،دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، 2016.

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

- محمد محمود السرياني قضايا البيئة من المنظور الإسلامي، ط1، الرياض، 2006م.

- ناصر فاروقي ،أسيك ك بسواس، مراد ج.بينو، إدارة المياه في الإسلام، سلسلة المنشورات التقنية، الطبعة الأولى ،لبنان،2017.

- يوسف القرضاوي ،رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، دار الشروق، الطبعة الأولى،1421هـ 2001م.

ثانيـــا : الأطروحات والمذكرت:

-حدة قرقور، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، 2018م.

-زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام السنة الجامعية،2015،2016.

-عبد الرحمان هزرشي،ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2017.

-عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.

-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007م.

-اسمهان خرموش،الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث – دراسة في إطار التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02- 2015م.

-ايمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل لقب الماجستير في الآداب، جامعة حيفة، كلية الآداب قسم اللغة العربية وآدابها، 2007

- بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،

-سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون،2014،2015

-فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام، سنة الجامعية 2015 /2016

-فتحي عبد العزيز العبادسة، الماء في القرآن الكريم(دراسة موضوعية)،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن ،الجامعـة الإسلامية . غزة ،سنة 1422-2002.

-وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، 2008/2007م.

ثالثـــا : المجلات:

1-إبراهيم البيومي غانم ،مقصد حفظ النفس في فقه المياه، **بحث قدم في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتاريخ 1989/02/19 إلى غاية 1989/02/26، رابطة العالم الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي.

2-أبو القاسم محمد أبو شامة، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، بحث منشور **بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية** كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ،العدد السادس2009.

3-أحمد حماده ،أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلد09 العدد 01.

4-أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، **مجلة الفكر**، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5-سامي بن حملة ،مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر ،**مجلة القانون والمجتمع**.

6-علي مصطفى علي القضاة الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلّد ،46العدد 2019 ،1.

7-محمد بن عزة ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة نموذج الجباية البيئية في الجزائر-، **مجلة دراسات جبائية**، العدد03/سبتمبر 2013، تلمسان

8-محمد محمد الشلش، **رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة (دراسة الواقع الفلسطيني)**، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

9-مؤيد نصيف جاسم، رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية، **مجلة جامعة تكريت للعلوم**، مجلد 19 العدد 04، 2012.

10- هايل عبد الحفيظ داود، تلويث المياه واستنزافها، دراسة شرعية، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد السابع، العدد 3، 1432هـ/ 2011م.

11- هناء فهمي أحمد عيسى، **مجلة حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية**، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، 1439هـ/2018م.

رابعا : المواقع الإلكترونية:

1-أسعد ذياب مصباح، التعريف بنظام الحسبة ف الإسلام، مقال نشر بصحيفة الرأي بتاريخ 2014/03/18 على الساعة 12:00على الموقع http://alraai.com/article/6377 تاريخ التصفح 2020/08/13 على الساعة 10:00

2-أمل المرشدي، بحث قانوني هام حول ماهية قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، نشر على موقع الانترنت بتاريخ : 2016/10/13 على الساعة 12:00 https://www.&mohamah.net.cdn.ampproject.org
،تاريخ التصفح2020/05/15 على الساعة 14:30

3-حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها الدفعة الرابعة عشر 2003،2006 مقال نشر على موقع الانترنت :
https://qawaneen.blogspot.com

4-علي اليمني ،عالم البحار والمحيطات ،مفهوم البيئة البحرية موقع الانترنيت ،تاريخ التصفح 2020/03/07 على الساعة 11:00، .https://marinsciences.blogsp

5-قاموس معاجم وشرح رعاية نشر على موقع الانترنت ، تاريخ التصفح 2020/04/12 على الساعة 15:30 https://www.maajim.com/dic

6-ملتقى أهل الحديث نشر على موقع الانترنيت ،:تاريخ التصفح 2020/03/30 على الساعة 18:20 https://www.ahlalhdeeth.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة .....

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة:.....1

الفصل الأول: قواعد وآليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية. 06

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية 07

المطلب الاول: البيئة المائية محل الحماية.....07

الفرع الاول :مفهوم البيئة المائية.....08

الفرع الثاني :مهددات البيئة المائية.....10

الفرع الثالث: مفهوم القواعد القانونية.....10

المطلب الثاني:حفظ الدين والنفس والعقل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء 16

الفرع الأول: حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء. 16

الفرع الثاني: حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء 18

الفرع الثالث: حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء 19

المطلب الثالث: حفظ النسل والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء. 20

الفرع الأول: حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء 21

الفرع الثاني: حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء. 21

المبحث الثاني :آليات حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية. 22

المطلب الأول :حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه. 22

الفرع الأول :مراعاة حريم مصادر المياه. 22

الفرع الثاني :منع الاعتداء على حريم المياه. 23

المطلب الثاني :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير والتلوث.....25

الفرع الأول :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير. 25

الفرع الثاني :حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث 26

المطلب الثالث: التسيير المشترك للمياه وأدوات حمايتها في الشريعة الإسلامية.....26

الفرع الأول : الأسس الشرعية للشراكة في الموارد المائية 27

الفرع الثاني: أدوات ومؤسسات إدارة المياه في الشريعة الإسلامية 28

ملخص الفصل.....32

الفصل الثاني: القواعد والآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية البيئة المائية. 33

المبحث الأول: قواعد حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري.....34

المطلب الأول: قواعد حماية البيئة المائية في الدساتير الوطنية والقوانين العامة.....34

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة المائية 34

الفرع الثاني :الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين العامة. 35

المطلب الثاني: قواعد حماية البيئة المائية في القوانين الخاصة.....38

الفرع الأول :القوانين الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة 38

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية. 40

المبحث الثاني :آليات وأدوات حماية البيئة المائية في التشريع الجزائري. 43

المطلب الأول:الضبط الإداري لحماية البيئة المائية. 43

الفرع الأول :الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية 43

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية العلاجية الكفيلة بحماية الموارد المائية. 52

المطلب الثاني :الحماية الجبائية لحماية البيئة المائية. 55

الفرع الأول: النظام الجبائي الردعي. 55

الفرع الثاني: النظام الجبائي التحفيزي. 58

المطلب الثالث : السياسة المنتهجة في الجزائر لتسيير الموارد المائية. 61

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي لتسيير الموارد المائية. 62

الفرع الثاني: تسيير الموارد المائية في الجزائر. 66

ملخص الفصل..... 69

خاتمة: نتائج البحث: **71**

قائمة المصادر والمراجع: **78**

فهرس المحتويات..... **85**

الملخص:

البيئة المائية تشكل أهم مورد من موارد البيئة التي خلقها الله تعالى و جعل الإنسان مستخلفا فيها ، ولهذا فقد جاء الاهتمام بها في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما أولاها فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، وهذا خلال عرض أهم القواعد الشرعية والآليات والأدوات التي تهدف إلى حماية المياه .

الجزائر وعلى غرار دول العالم ،أيقنت أهمية المحافظة على الموارد المائية وتسييرها تسييرا عقلانيا باعتبارها موردا أساسيا للتنمية الاقتصادية ، لذلك سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية و أتبعها بالمراسيم التنظيمية ، حاول بموجبها وضع سياسة وطنية تهدف إلى حماية هذا المورد الحيوي وتوفيره لمتطلبات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية مع ضمان إستدامته للأجيال القادمة، فضلا عن انشاء هيئات تسهر على قطاع الموارد المائية .

ومهما يكن فإن هذه الحماية لا يمكنها أن تكون فعالة إلا بوضع سياسة تهدف إلى توعية المواطنين وتحسيسهم بأهمية هذا المورد الحيوي عن طريق مناهج التربية و جمعيات حماية البيئة ونشر الوعي البيئي عن طريق وسائل الإعلام

Abstract

The water environment is the most important resource of the environment that God Almighty created and made man a steward in it , and for this reason, attention to it came in both the Holy Quran and the purified Sunnah as given by Islamic law jurists with special attention, and this is during the presentation of the most important legal rules , mechanisms and tools which aims to protect the water.

Algeria, unlike the countries of the world , has realized the importance of preserving water resources and managing them rationally, as they are an essential resource for economic development. Therefore , the Algerian legislator enacted a set of legal texts and followed them with regulatory decrees, according to which he tried to develop a national policy aimed at protecting this vital resource and providing it for the requirements of social life. And economic, while ensuring its sustainability for future generations, as well as establishing bodies that oversee the water resources sector.

Whatever it is , this protection cannot be effective except by setting a policy aimed at educating citizens and sensitizing them about the importance of this viral resource through educational curricula and environmental protection associations and spreading environmental awareness through the media.